

Distr.
GENERAL

A/49/342
S/1994/1007
29 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وإلى أعضاء مجلس الأمن التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقاً للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي، (انظر S/25704، المرفق)، التي تنص على ما يلي:

"يقدم رئيس المحكمة الدولية التقرير السنوي للمحكمة الدولية إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة".

١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤

كتاب الإحالة

صاحبي السعادة،

أتشرف بأن أحيل التقرير السنوي الأول للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقا لما تقضي به المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

وأجدد لسعادتكما الإعراب عن أسمى آيات تقديري.

(توقيع) انطونيو كاسيسي
الرئيس

سعادة السيد خوان انطونيو يانييز-بارنوفو
رئيس مجلس الأمن
الأمم المتحدة
نيويورك
الولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السيد بطرس بطرس غالي
الأمين العام
الأمم المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٧	موجز
	الجزء الأول
٩	٥١-١ مقدمة
٩	٨-١ أولا - إنشاء المحكمة
١١	٢٧-٩ ثانيا - السمات الرئيسية للمحكمة
١١	١٠ ألف - الصفة الدولية
١٢	١٨-١١ باء - الأهداف الرئيسية للمحكمة
١٣	١٩ جيم - نطاق اختصاص المحكمة
١٤	٢٠ دال - الصفة غير الحصرية لاختصاص المحكمة
١٤	٢١ هاء - المتهمون
١٤	٢٦-٢٢ واو - تأثير الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
١٥	٢٧ زاي - تشابك مهام المحكمة
١٥	٥١-٢٨ ثالثا - المشاكل الرئيسية التي اكتنفت انشاء المحكمة وسير أعمالها
	الجزء الثاني
٢١	١٦٤-٥٢ الأنشطة الرئيسية التي قامت بها المحكمة حتى تاريخه
٢١	٩٧-٥٢ رابعا - اعتماد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات
٢١	٥٧-٥٢ ألف - ملاحظات تمهيدية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢٢	٦٧-٥٨	باء - السمات الأساسية للإجراءات
٢٢	٦٠-٥٨	١ - مراعاة الأصول القانونية الواجبة، مع الاهتمام خاصة بحقوق المشتبه فيهم والمتهمين
٢٣	٦٧-٦١	٢ - الخطوط العامة للإجراءات
٢٤	٩٧-٦٨	جيم - المبادئ الأساسية للقواعد
٢٤	٧٠-٦٨	١ - الوجهة الجماعية لأعمال المحكمة
٢٥	٧٤-٧١	٢ - المقارنة بين نظام التخاصم ونظام التحقيق والتحري
٢٦	٨٣-٧٥	٣ - مجموعة من القواعد لها اغراض محددة
٢٧	٧٧-٧٦	(أ) انماط السلوك
٢٧	٨٣-٧٨	(ب) حماية الشهود
٢٨	٧٩	'١' الإدلاء بالأقوال خارج المحكمة
٢٨	٨٠	'٢' تدابير حجب هوية الشاهد
٢٨	٨١	'٣' وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود
٢٨	٨٢	'٤' الاعتداء الجنسي
٢٩	٨٩-٨٤	٤ - ضرورة تعاون الدول
٢٩	٨٦-٨٤	(أ) التزام الدول بالتعاون
٣٠	٨٩-٨٧	(ب) أسبقية المحكمة
٣١	٩٤-٩٠	٥ - الحالات التي يحاول فيها المتهم أو دولته التهرب من العدالة الدولية
٣٢	٩٧-٩٥	٦ - دور المنظمات غير الحكومية
٣٢	١١٦-٩٨	خامسا - اقرار قواعد الاحتجاز
٣٢	٩٨	ألف - الصفة الدولية الفريدة
٣٣	١٠٠-٩٩	باء - المبادئ الأساسية

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣٣	١٠١ - مجموعة أخرى من القواعد لها أغراض محددة
٣٣	١٠٢ ١ - المحتجزون
٣٤	١٠٤-١٠٣ ٢ - المجموعات الإثنية
٣٤	١١٣-١٠٥ - الأمور الرئيسية محل الاهتمام
٣٤	١١١-١٠٦ ١ - حقوق المحتجزين
٣٥	١١٣-١١٢ ٢ - الأمن
٣٦	١١٤ - العلاقة مع السجن المضيف
٣٦	١١٥ - السلطة الادارية في وحدة الاحتجاز
٣٦	١١٦ - التفتيش
٣٧	١٣٨-١١٧ - إنشاء قلم المحكمة ووظائفه
٣٧	١١٩-١١٧ ألف - مقدمة
٣٧	١٢٥-١٢٠ باء - التنظيم الإداري والمالي
٣٩	١٢٩-١٢٦ جيم - تقديم الخدمات للمحكمة
٤٠	١٣٢-١٣٠ دال - حماية المجني عليهم والشهود وإسداء المشورة لهم ومساندتهم
٤٠	١٣٨-١٣٣ هاء - تعيين المحامين للدفاع
٤٢	١٦٤-١٣٩ - موظفو مكتب المدعي العام وأنشطته
٤٢	١٤٢-١٣٩ ألف - مقدمة
٤٢	١٥٦-١٤٣ باء - هيكل مكتب المدعي العام ووظائفه
٤٢	١٤٩-١٤٣ ١ - المشاكل المتصلة بتعيين الموظفين
٤٤	١٥٥-١٥٠ ٢ - هيكل مكتب المدعي العام
٤٥	١٥٦ ٣ - ضرورة التعاون مع الهيئات الأخرى
٤٥	١٦٣-١٥٧ جيم - العلاقات مع الهيئات الأخرى ومع الدول
٤٥	١٥٨-١٥٧ ١ - لجنة الخبراء
٤٦	١٦١-١٥٩ ٢ - الاتصالات مع الدول

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤٦	١٦٢ ٣ - الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية
٤٧	١٦٣ ٤ - الاتصالات مع وسائط الإعلام
٤٧	١٦٤ دال - ملاحظات ختامية

الجزء الثالث

٤٨	١٨٨-١٦٥ الاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
٤٨	١٦٧-١٦٥ ثامنا - تعاون الدولة المضيفة
٤٨	١٧١-١٦٨ تاسعا - اتفاق المقرر
٤٩	١٨٢-١٧٢ عاشر - سن التشريعات المنفذة
٥١	١٨٨-١٨٣ حادي عشر - تبرعات الدول

الجزء الرابع

٥٣	١٩٨-١٨٩ ملاحظات ختامية
٥٨	مرفق - تشكيل المحكمة

موجز

التقرير السنوي الحالي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يشمل الفترة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، ويبين بالتفصيل ما قامت به المحكمة خلال تلك الفترة من أعمال وما اضطرت إلى تركه دون إنجاز.

تتألف المحكمة من ثلاث هيئات: هيئتها القضائية، وتتألف من ١١ قاضيا موزعين على دائرتي محاكمة ودائرة استئناف؛ ومكتب المدعي العام، الذي يرأسه المدعي العام؛ وقلم المحكمة، ويرأسه المسجل.

وقد انتخبت الجمعية العامة القضاة الأحد عشر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتولوا مناصبهم في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وعين الأمين العام مسجلا بالإنابة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وعين مجلس الأمن في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ شخصا لتولي منصب المدعي العام، ولكنه ذكر أنه لن يستطيع أن يتولى مهام منصبه إلا في شباط/فبراير ١٩٩٤، ثم أبلغ الأمين العام في شباط/فبراير ١٩٩٤ بأنه يعتذر عن قبول التعيين. ولم يعين مجلس الأمن مدعيا عاما جديدا إلا في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

وعلى ذلك فإذا كان القضاة والقائم بأعمال المسجل قد أنجزوا الكثير في الشهور التي انقضت منذ تعيينهم، فإن مكتب المدعي العام، المسؤول عن بدء إجراءات التحقيق وإقامة الدعوى والسير فيها، قد أعيق عن العمل بسبب التأخير الطويل في تعيين المدعي العام. ورغم ذلك فقد تسنى للقائم بأعمال نائب المدعي العام أن يحقق تقدما كبيرا في إنشاء الهيكل الأساسي اللازم.

كما أعيقت أعمال المحكمة، وبخاصة أعمال مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، بسبب عدم كفاية ترتيبات التمويل مما أدى بشكل خاص إلى تعويق تعيين الموظفين بدرجة كبيرة.

وقد انتخب القضاة رئيسا ونائبا للرئيس وقضاة لتولي رئاسة الجلسات في كل من دائرتي المحاكمة؛ وقرروا كيفية تشكيل جميع الدوائر؛ ووضعوا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي يعتقد أنها أول مجموعة تفصيلية من القواعد توضع لمحكمة جنائية دولية حتى الآن، والقواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص رهن المحاكمة أو الاستئناف. كما أنهم تناولوا مجموعة كبيرة من المسائل الأخرى أقل شأنًا، تمتد من الموافقة على تصميم قاعة المحكمة ومرافقتها الخاصة بالاحتجاز إلى تصميم خاتم للمحكمة.

وكان على مكتب المدعي العام أن ينشئ نفسه من العدم. وقد بدأ من الصفر في أوائل عام ١٩٩٤، فأعد أولا خطة للتوظيف وتم تعيين موظفين مؤهلين من ذوي الخبرة. وبعد ذلك تم إنشاء نظام للمعلومات الإدارية ولدعم عملية المحاكمة. وتلى ذلك تجميع وتسجيل كميات كبيرة من المعلومات المتصلة باختصاص المحكمة، قدمت قدرا كبيرا منها لجنة الخبراء المنشأة في عام ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) يجري الآن تحليلها. وبفضل ذلك فقد بدأ الآن اجراء تحقيقات ميدانية؛ وكان لقيام علاقة عمل مع لجنة الخبراء تتسم بالانسجام أثرها في ضمان الاستمرارية في الجهود والاستفادة التامة من الموارد المتولدة عنها. وفي أعقاب انتهاء المحققين من عملهم ستبدأ المرحلة النهائية من مهمة المدعي العام بإعداد عرائض الدعوى تتلوه عملية المحاكمة بأكملها.

ويضطلع قلم المحكمة بمجموعة فريدة من الواجبات: الشؤون الادارية للمحكمة وخدمتها؛ وجميع المهام الادارية الأساسية المألوفة في كل المنظمات الأخرى؛ وتقديم الدعم في مجال تنظيم الأعمال في المحاكم الجنائية، وهي مهمة معقدة وشديدة التخصص. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم قلم المحكمة بمهام ليست معهودة في الهيئات القضائية الوطنية والهيئات القضائية الدولية الأخرى: فهو مكلف بإنشاء وحدة لمساعدة المجني عليهم والشهود؛ وتقع عليه مسؤولية إنشاء نظام كامل للمساعدة القانونية، يشمل تعيين المحامين؛ كما أنه مسؤول عن الادارة اليومية لوحدة الاحتجاز.

وقد تحقق الكثير من التوفيق حتى الآن في تدبير الموظفين لقلم المحكمة وفي إنشاء إطار لوحدة مساعدة المجني عليهم والشهود. يضاف إلى ذلك أن قلم المحكمة أصدر مجموعة من المبادئ التوجيهية الرسمية بشأن تعيين محامين للدفاع.

الجزء الأول

مقدمة

أولا - إنشاء المحكمة

١ - أنشأ مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (يشار إليها أدناه باسم "المحكمة")، وذلك لتوفير حل قضائي لما يقع في المنطقة من انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي. وقد توصل مجلس الأمن إلى اتفاق من حيث المبدأ في هذا الشأن في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، الذي اعتمد في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. وقدم الأمين العام في غضون ستين يوما تقريرا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة، حسب ما طلبه القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، الذي اعتمدته المجلس بالاجماع في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣. وقد انتخبت الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ قضاة المحكمة الأحد عشر، وتولوا مناصبهم في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٢ - ورغم قصر الفترة التي مضت على إنشاء المحكمة، فإنها قد عقدت أربع دورات عامة. وقد انعقدت الدورة الافتتاحية في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أقسم فيها القضاة اليمين وجرت فيها مناقشة عامة دارت على الأخص حول القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات؛ وانعقدت الدورة الثانية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٤ وكرست أساسا لمناقشة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة واعتمادها؛ وفي الدورة الثالثة التي انعقدت في نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩٤ اعتمدت قواعد الاحتجاز لتنظيم الشروط التي يخضع لها التحفظ على المتهم الذي يمثل أمامها، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين المحامين للدفاع عن المحتجزين المعوزين؛ وفي الدورة الرابعة التي انعقدت في تموز/يوليه ١٩٩٤ تم النظر في الترتيبات العملية الأخرى الواجب اتخاذها قبل أن يتسنى بدء المحاكمات، وغير ذلك من المسائل الادارية من قبيل إعداد التقرير الحالي واعتماده.

٣ - إن السرعة التي تميز بها قيام الأمم المتحدة والمحكمة ذاتها بدوريهما في إنشاء المحكمة وتنظيم عملياتها تنهض شاهدا على خطر المهمة المتوخاة. والمحكمة فريدة في نوعها في التاريخ الحديث. فهي أول محكمة جنائية دولية تنشئها الأمم المتحدة. والمحكمتان الوحيدتان السالفتان لها في التاريخ الحديث، وهما المحكمتان العسكريتان الدوليتان في نورنبرغ وطوكيو، أنشئتا في ظل ظروف شديدة الاختلاف وقامتا على مبادئ أخلاقية وقضائية من طابع مختلف من أساسه.

٤ - وكان إنشاء المحكمة استجابة قضائية للمطالب التي فرضتها الحالة في يوغوسلافيا السابقة، التي تتناقل التقارير أن جرائم حرب وجرائم مناهضة للإنسانية قد ارتكبت فيها على نطاق واسع؛ وهاتان هما

فئتا الجرائم التي أنشئت المحكمة للمحاكمة عليها. أما فيما يتعلق بملاءمة نظر المحكمة في جرائم حرب، فإن ب. ف. أ. رولنغ وهو حجة عظيمة في هذا الموضوع، كتب ما يلي منذ بضع سنوات:

"إن جرائم الحرب تشكل انتهاكات لقوانين الحرب، وهي من القانون الدولي، وهذا السبب بالذات يجعل من اللازم أن يتولى قاض دولي المحاكمة على هذه الجرائم الدولية، لأنه أنسب المؤهلين لذلك"^(١).

وصلاحية المحكمة للنظر في الجرائم المناهضة للإنسانية مستمدة أيضا من صميم طابع تلك الجرائم: ففي الآونة الأخيرة لم يجانب الصواب محكمة استئناف فرنسية، وفي مرحلة لاحقة محكمة النقض، عندما أشارتا في قضية "باربي" إلى أن "الجرائم المناهضة للإنسانية ... لا تدخل ببساطة في نطاق ... القانون الجنائي الوطني، ولكنها تخضع لنظام جنائي دولي لا مكان فيه البتة لفكرة الحدود وقواعد تسليم المجرمين المنبثقة من ذلك"^(٢).

٥ - ولما كانت المحكمة هي أحدث وافد على الساحة القضائية الدولية، فقد كان عليها أن تواجه عددا من نواحي الالتباس العملية بل والنقد لأساسها القانوني وفعاليتها القانونية. ولم تؤد هذه الالتباسات والاعتراضات إلى جعل المحكمة تحيد عن طريقها في متابعة مقاصدها؛ ولكن المحكمة سعت إلى البت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وإلى حث الجهات الأخرى على اتخاذ الاجراءات المناسبة إذا كان الموضوع خارجا عن اختصاص المحكمة.

٦ - وبالنسبة للبعض يحيط الالتباس الأساسي بصميم الطريقة التي أنشئت بها المحكمة. ففي الفترة التي سبقت اعتماد قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) دارت مناقشات في الأمم المتحدة في عدد من المناسبات حول الطابع الوحشي واللاإنساني للصراع في منطقة يوغوسلافيا السابقة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أنشأ مجلس الأمن بقراره ٧٨٠ (١٩٩٢) لجنة خبراء لكي تقدم إلى الأمين العام ما تخلص إليه من نتائج بشأن إثبات حالات الخرق الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغير ذلك من انتهاكات للقانون الانساني الدولي.

٧ - وقد اتخذ مجلس الأمن في شباط/فبراير ١٩٩٣ قرارا بإنشاء محكمة خاصة. وكان الانعدام التام لإحراز تقدم في تحقيق السلام في المنطقة والحاجة إلى تقديم دليل للمجتمع الدولي على أن الأمم المتحدة لا تقع بدور المشاهد بينما يتعرض الآلاف للايذاء أو الذبح بصورة وحشية، حافزا لمجلس الأمن على أن يطلب في قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن "أنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ" المقرر الذي اتخذه المجلس بإنشاء محكمة. وبذلك صُرف النظر عن الأسلوب التقليدي في إنشاء مثل هذه الهيئة بمعاهدة باعتباره أسلوبا شديدا البطء (قد يستغرق فيه تحقق تصديق جميع الدول على المعاهدة عدة سنوات) وقليل الفعالية حيث أنه لا يمكن اجبار الدول الأعضاء على التصديق على معاهدة من هذا

القبيل على غير رغبتها. وقد لجأ مجلس الأمن بدلا من ذلك إلى إنشاء المحكمة بممارسة سلطاته الخاصة المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - وكان لمسألة التمويل أكبر الأثر من الناحية العملية على إنشاء المحكمة وعلى عملياتها حتى تاريخه. ذلك أن قدرة المحكمة على ممارسة عملها بصورة فعالة تقتضي أن تكون احتياجاتها المالية مضمونة من جميع الجوانب. على أن المحكمة تزاوّل عملها حاليا بميزانية مؤقتة، وصلاحيّة السلطة المالية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وترد أدناه مناقشة للمشاكل التي تسبب فيها ذلك للمحكمة من حيث تعيين الموظفين والالتزامات على الأجل الطويل.

ثانيا - السمات الرئيسية للمحكمة

٩ - للمحكمة بعض السمات الأساسية البارزة التي تميزها ليس فقط عن محاكم جرائم الحرب التي أنشئت في الماضي وإنما أيضا عن أية آلية أخرى لفض المنازعات الدولية.

ألف - الصفة الدولية

١٠ - بادئ ذي بدء، إن للمحكمة صفة دولية حقيقية على عكس ما كان الحال بالنسبة لمحكمتي نورنبرغ وطوكيو. وقد قيل عن حق إن محكمتي نورنبرغ وطوكيو كانتا "محكمتين متعددتي الجنسيات، ولكنهما لم تكن دوليتين بالمعنى الدقيق"^(٣)، من حيث أنهما لم تمثلتا سوى قطاع واحد من المجتمع الدولي: المنتصرون. وقد سلمت بذلك محكمة نورنبرغ نفسها عندما بينت أن الدول الأربع الموقعة على ميثاق محكمة نورنبرغ عندما أنشأت المحكمة وحددت القانون الذي تقوم بتطبيقه "إنما قامت مجتمعة بما كانت أية واحدة منهما ربما ستقوم به بمفردها"^(٤). وبعبارة أخرى، ففيما يتعلق بمحكمة نورنبرغ، كانت كل دولة من الدول الأربع المنتصرة تستطيع أن تقوم بنفسها بمحاكمة المتهمين؛ ولكنها فضلت أن تنشئ محكمة مشتركة تتصرف في وقت واحد باسمها جميعا. والقول نفسه يصدق على محكمة طوكيو، وإن كان قضاتها الذين عينهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء، الجنرال دوغلاس مكارثر، يحملون جنسية ١١ بلدا عانت من النشاط العسكري الياباني، وهي البلدان التسعة الموقعة على وثيقة استسلام اليابان، بالإضافة إلى الهند والفلبين. وعلى العكس من ذلك، فإن المحكمة ليست هيئة تابعة لمجموعة من الدول؛ وإنما هي هيئة تابعة للمجتمع الدولي بأسره. وقضاة المحكمة ينتمون إلى جميع بقاع العالم، وبذلك يتوفر لديهم اتساع الرؤية والخبرة اللازم لهذه المهمة المعقدة. والمحكمة ليست مقيدة بقواعد وطنية سواء بالنسبة لإجراءاتها أو لاختصاصها. بل إن وحدة الاحتجاز التي سيجري التحفظ فيها على المتهمين رهن المحاكمة لها طابع دولي ولا تخضع لسيطرة الدولة المضيفة ولا لإشرافها.

باء - الأهداف الرئيسية للمحكمة

١١ - حدد قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) مقاصد المحكمة، وتحددت هذه المقاصد بمزيد من التفصيل في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣). وهذه المقاصد لها ثلاثة جوانب: إقامة العدل، والردع عن ارتكاب جرائم أخرى، والمساهمة في عودة استتباب السلام وصونه.

١٢ - وقد نص على أول هدف في ديباجة قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، التي كان مما جاء فيها أن تقوم المحكمة "بمحاكاة الأشخاص المسؤولين عن" الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة.

١٣ - كذلك تحدد الهدف الثاني في ديباجة قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، التي تنص على أن إنشاء المحكمة "سيسهم في كفالة وقف هذه الانتهاكات [للقانون الإنساني الدولي] وتصحيح أثرها فعلياً". وكان أحد الأهداف الرئيسية التي توخاها مجلس الأمن هو إيجاد عملية قضائية قادرة على إثناء أطراف الصراع عن ارتكاب مزيد من الجرائم. وانهقد الأمل على أنه بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مذابح وما شاكلها من انتهاكات فظيعة للقانون الإنساني الدولي فإن المتحاربين والمدنيين معا سوف ينثنون عن ارتكاب مزيد من الفظائع. وباختصار فإن القصد من المحكمة هو أن تكون رادعا قويا لجميع الأطراف عن مواصلة الاشتراك في ارتكاب أفعال لا إنسانية.

١٤ - أما الهدف الثالث الذي توخاه مجلس الأمن في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) وتوخاه الأمين العام فهو "الإسهام في استعادة السلام وصونه". وحيث أن المحكمة تمثل تدبيرا اتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، في مواجهة "تهديد للسلام والأمن الدوليين"، وفقا لما حدده قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، فقد نُظر إلى المحكمة على أنها تدبير من التدابير التي ترمي إلى التشجيع على إنهاء الأعمال العدائية العسكرية والعودة إلى الحياة الطبيعية تدريجيا.

١٥ - لقد ثارت بعض المخاوف من أن يؤدي إنشاء المحكمة إلى تعريض عملية السلام للخطر. والواقع أن المحكمة ستساهم في عملية السلام بتهيئة الظروف التي تقلل من صعوبة العودة إلى الحياة الطبيعية. إذ كيف تتأتى استعادة سيادة القانون وإقامة علاقات مستقرة وبناءة وسليمة فيما بين المجموعات الإثنية، سواء داخل الدول أو فيما بينها، إذا ترك للمذنبين أن يفلتوا دون عقاب؟ إن الذين عانوا، على نحو مباشر أو غير مباشر، من جرائمهم من غير المحتمل أن يغفروا أو أن يتخلوا عن إحساسهم بالامتعاض الشديد. وهل تستطيع امرأة اغتصبها جندي ينتمي إلى مجموعة إثنية مختلفة أو يستطيع مدني تعرض والداه أو أبنائهم للقتل العمدى قمع الرغبة في الانتقام اذا تبين أن مرتكبي هذه الجرائم قد أفلتوا من العقاب وسُمح لهم بحرية التجول ربما في نفس المدينة التي ارتكبوا فيها أفعالهم الشنيعة؟ إن البديل المتحضر الوحيد لهذه الرغبة في الانتقام هو إقامة العدل: أي إجراء محاكمة عادلة على يد محكمة مستقلة ومحايدة بحق

ومعاقبة من تثبت إدانتهم. فإذا لم تجر محاكمة عادلة كان من المحتم أن تنفجر مشاعر الكراهية والامتناع التي تغلي تحت السطح وأن تؤدي إلى تجدد العنف.

١٦ - وأهمية دور المحكمة غنية عن البيان. فحاشى للمحكمة أن تكون وسيلة للانتقام، وإنما هي أداة لتشجيع المصالحة واستعادة السلام الحقيقي. وإذا لم يحاسب الأفراد على الجرائم الشنيعة التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، فإن مجموعات إثنية ودينية بأسرها ستعتبر مسؤولة عن هذه الجرائم وستوصم بالإجرام. وبعبارة أخرى، فإن "المسؤولية الجماعية" - وهي مفهوم بدائي وعتيق - ستكون لها اليد الطولى؛ وفي نهاية المطاف ستقع على مجموعات بأسرها جريرة المذابح والتعذيب والاغتصاب والتطهير الإثني والتدمير الأرعن للمدن والقرى. وتاريخ المنطقة يدل بوضوح على أن التشبث بمشاعر "المسؤولية الجماعية" يتدهور بسهولة إلى الشعور بالاستياء والكراهية والاحباط ولا مناص من أن يؤدي إلى مزيد من العنف والجرائم الجديدة.

١٧ - وعلى ذلك فإن إنشاء المحكمة يمثل دون شك تدبيراً يرمي إلى تشجيع السلام بتوقيع الجزاء العادل على نحو يفضي تماماً إلى إقامة علاقات سليمة وتعاونية فيما بين مختلف المجموعات الوطنية والإثنية في يوغوسلافيا السابقة.

١٨ - وخلاصة القول إنه من الخطأ افتراض أن المحكمة تقوم على المبدأ القديم القائل "فليقم العدل ولو فني العالم". وإنما المحكمة تقوم على مبدأ نادى به هيغيل في عام ١٨٢١ يقول: "فليقم العدل وإلا فني العالم". بل إن القصد من هذه العملية القضائية هو تلافي تفاقم الصراع والتوتر واشتدادهما، والمساهمة بالتالي، وإن يكن بالتدريج، في إقامة سلام دائم.

جيم - نطاق اختصاص المحكمة

١٩ - يختلف اختصاص المحكمة عن اختصاص محكمتي نورنبرغ وطوكيو من ناحيتين أساسيتين. أولاًهما، أن للمحكمة اختصاصاً على جرائم الحرب والجرائم المناهضة للإنسانية، وبخاصة جريمة إبادة الأجناس، ولا تدخل في اختصاصها الجرائم المناهضة للسلام. وربما كان السبب الأساسي في ذلك هو أن مجلس الأمن فضّل أن يحتفظ لنفسه بالاختصاص فيما يتعلق بالعدوان وما شاكله من الجرائم المناهضة للسلام. وثانيتهما، أنه في حين أن محكمتي نورنبرغ وطوكيو تناولتا فقط جرائم ارتكبت في مجرى صراع مسلح دولي، فإن من سلطة المحكمة الدولية أن تفصل في أمر جرائم ارتكبت في مجرى حروب بين دول ومجرى صراع داخلي.

دال - الصفة غير الحصرية لاختصاص المحكمة

٢٠ - أنشئت محكمة نورنبرغ لتقوم مقام محاكم الدول لمحكمة كبار مجرمي الحرب الذين لم يكن لجرائمهم "موقع جغرافي بذاته"^(٦)؛ وقد تركت محكمة نورنبرغ لمحاكم الدول أمر متابعة إجراءاتها، من حيث أنه كان على هذه المحاكم أن تحاكم صغار المجرمين وأعضاء المؤسسات التي أدايتها محكمة نورنبرغ بالإجرام. وعلى الفرار نفسه، كان القصد من محكمة طوكيو أن تكون بديلا لأية محكمة جنائية وطنية. وعلى العكس من ذلك، فإن المحكمة لا تحتكر الاختصاص الجنائي في فئات معينة من الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة. ولا يراد بالمحكمة أن تحرم المحاكم الوطنية من اختصاصها الجنائي على جرائم الحرب أو الجرائم المناهضة للإنسانية. غير أن المحكمة، على ما يتبين من المناقشة الواردة أدناه (انظر الفقرات ٨٧ - ٨٩)، أوكلت إليها سلطة التدخل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الوطنية وتولي الأمر بنفسها كلما ثبت أن قيامها بذلك هو في مصلحة العدالة.

هاء - المتهمون

٢١ - نص النظامان الأساسيان لمحكمتي نورنبرغ وطوكيو على معاقبة المؤسسات المدانة بالإجرام. وكان القصد من ذلك هو تقرير أن المؤسسة إذا أدينَت بالإجرام فإن ذلك يستتبع أن يكون من الممكن إثبات جرم أفراد منتبئين إليها في أية إجراءات أمام محاكم (وطنية) أدنى في الدول المنتصرة. وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يمكن محاكمة المؤسسات أو الأفراد الاعتباريين أو الدول أمام المحكمة: ذلك أنه لا يمكن تحريك إجراءات الدعوى أمامها إلا ضد أفراد. ومفهوم التبعية "الجماعية" آخذ في إفساح المجال لفكرة المسؤولية الفردية في القانون الإنساني الدولي.

واو - تأثير الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

٢٢ - إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨^(٧) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦^(٨) لم يكونوا بغير طائل: فالمحكمة تحمل بصمة واضحة لإشكالية حقوق الإنسان التي ظهرت في الفترة التالية لعام ١٩٤٥. ويتضح لأول مرة أن معايير حقوق الإنسان كان لها أيضا أثر حميد وقوي على تطور القانون الجنائي الدولي. وهذه المعايير تتجلى في النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها بعدد من الطرق.

٢٣ - أولاها، أن هناك احتراماً مطلقاً لمبدأ "الندية" (حيث يتمتع الادعاء والدفاع بنفس المرتبة وبتكافؤ الفرص) وتوفّر الحماية التامة، بوجه خاص، لحقوق الدفاع، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام بصرف النظر عن القدرة المالية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، الفقرتان ١ و ٣).

٢٤ - وثانيتها، أنه من حق المتهم أن يحضر محاكمته. ومرة أخرى فإن هذا الشرط مستمد من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤، الفقرة ٢ د)).

٢٥ - وثالثتها، أنه ليس من سلطة المحكمة أن تفرض عقوبة الإعدام (البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لعام ١٩٨٩^(٩)).

٢٦ - ورابعتها، أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على الحق في استئناف قرارات المحكمة. وتمكين للمتهم أو للدعاء من الاستئناف، دون جعل هيكل المحكمة شديد التعقيد، قُسِّمَت المحكمة إلى دائرتين للمحاكمة، تتألف كل منهما من ثلاثة قضاة، ودائرة للاستئناف تتألف من خمسة قضاة. وقد استُمدت هذه الضمانة الأساسية للعدل من حق إعادة النظر المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤، الفقرة ٥).

زاي - تشابك مهام المحكمة

٢٧ - بالإضافة إلى جميع الخطوات التي يتطلبها في العادة إنشاء مؤسسة دولية جديدة، فقد طُلب إلى المحكمة أن تعكف على مهمة شبه تشريعية هي إعداد مدونة للإجراءات الجنائية (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة) وعلى الجوانب الإدارية والتنظيمية لأنشطتها. ويشمل ذلك مهام مختلفة يدخل فيها توفير المساعدة القانونية، وتعيين المحامين، وخدمات دولية كاملة لإعلان عرائض الاتهام، وتصميم وتشديد كل من قاعة المحكمة ووحدّة الاحتجاز، وقواعد ونظم تحكم معاملة المحتجزين، وضمانات للشهود، وترتيبات لانتقال الشهود إلى لاهاي وتوفير السلامة والأمن الشاملين للقضاة، على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثا - المشاكل الرئيسية التي اكتنفت إنشاء المحكمة وسير أعمالها

٢٨ - رغم السرعة وتوافر حسن النية في إنشاء المحكمة، فقد واجهت عددا من المشاكل الكبيرة في الأشهر القليلة الأولى بعد انشائها. وكان حل بعض هذه المشاكل في مقدور المحكمة وقد تصدت لها بصورة فعالة؛ أما بعضها الآخر فقد كان يخرج عن نطاق سيطرتها.

٢٩ - وهذه المشاكل تقع في ثلاث فئات: عملية ومالية وهيكلية.

٣٠ - إن المشاكل العملية التي واجهتها المحكمة بعد انشائها بدت بغير نهاية. فقد كانت المحكمة منظمة جديدة تماما، حيث نمت من تقرير يقع في ٣٥ صفحة إلى هيئة دولية لاقامة الدعاوى والقضاء فيها. وكان ذلك يتطلب وجود قضاة ومدع عام ومسجل وموظفين للتحقيق والدعم وشبكة واسعة من المترجمين

الشفويين والتحريريين وجهاز للمساعدة القانونية ومبان ومعدات وقاعات للمحكمة ومرافق لاعتقال المتهمين وحراس وما يلزم لكل ذلك من أموال.

٣١ - وعندما اجتمع القضاة لأول مرة في لاهاي يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، لم تتوفر لهم سوى غرفة اجتماعات واحدة وثلاث غرف أخرى اعيرت من مؤسسة كارنيجي في قصر السلام الذي يقع فيه مقر محكمة العدل الدولية. وقد تمكن مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة من توفير اثنين من موظفي الشؤون القانونية وضعهما تحت تصرف القضاة، بالإضافة الى أربعة من موظفي السكرتارية وظفوا محليا بعقود قصيرة الأجل. ولم يكن للمحكمة مبنى ولا موظفون دائمون. يضاف الى ذلك أن المدعي العام الذي عينه مجلس الأمن قبل التعيين بشرط ألا يبدأ الخدمة إلا في أوائل شباط/فبراير ١٩٩٤؛ وبطبيعة الحال كان مؤدى ذلك أنه لن يتمكن من تهيئة مكتبه والبدء في اجراء التحقيقات قبل ذلك الحين. وزاد من حالة عدم اليقين أن اتخاذ المحكمة للاهاي مقرا لها لم يكن في حد ذاته أمرا مؤكدا. وأخيرا، فإن عدم ترخيص الجمعية العامة بما يلزم من اعتمادات مالية قد حمل الأمين العام على أن يقرر أنه لا يمكن أن تدفع للقضاة مرتباتهم بصورة مؤقتة إلا لغاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣٢ - وفي ظل هذا الوضع الشاذ، كان أحد البدائل المتاحة هو أن يقتصر القضاة على تولي مناصبهم رسميا، وانتخاب رئيس للمحكمة، والبت في أمر تشكيل مختلف دوائر المحكمة (دائرتا المحاكمة ودائرة الاستئناف): وبعد أن يوفى بهذه المهام، تتوقف المحكمة عن اعمالها الى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا رسميا بشأن الميزانية ويتوفر الحد الأدنى من البنية الأساسية. على أنه بدلا من تعريض الوقت الثمين للضياع، وبالرغم من الافتقار التام الى الموظفين والموارد، فقد قرر القضاة أن يفعلوا ما في وسعهم لتهيئة المجال لبلوغ أهداف المحكمة في خاتمة المطاف.

٣٣ - وبناء على ذلك شرع القضاة على الفور في اجراء مناقشة متعمقة حول المبادئ التي ينبغي ان تقوم عليها مجموعة المواد التشريعية الثانوية التي طلب منهم اقرارها، وهي مواد لها أهميتها بل وحتميتها: وتلك هي القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات (انظر الجزء الثاني، الفصل الأول، ادناه). وبالإضافة الى ذلك، اتخذ القضاة جميع الخطوات اللازمة للاسراع بالعملية التي تفضي الى قيام المحكمة على أسس وطيقة. وعلى ذلك كان مما قام به القضاة أنهم، بدعم لا يني من الأمين العام وسلطات هولندا، اختاروا مبنى في لاهاي بدا مناسباً للمحكمة إذا أدخل عليه ما يلزم من تغييرات وتعديلات.

٣٤ - وكان الكثير من المشاكل المشار اليها أعلاه متصلا اتصالا وثيقا بالصعاب المالية التي واجهتها المحكمة. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، رخصت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل مبدئيا في التزامات في حدود مبلغ ٥٦ من ملايين دولارات الولايات المتحدة لفترة ستة أشهر (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)، ريثما يصدر قرار بشأن كيفية التمويل بعد قيام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التابعة للجمعية العامة باستعراض المسألة واصدار الموافقة اللازمة.

٣٥ - وترتبت على هذا التمويل المحدود آثار ضخمة وضارة، وهو ما كان متوقعا تماما، على تمكن المحكمة من الاستقرار في أمورها بالسرعة المرغوبة. وحيث أن ذلك التخصيص المالي لم يكن ساريا إلا لفترة ستة أشهر فقط، لم يكن في استطاعة المحكمة أن تدخل في أية التزامات طويلة الأجل تمتد بعد حزيران/يونيه ١٩٩٤. ومن الناحية العملية، كان مؤدى ذلك عدم التمكن من التعاقد رسميا على استئجار المبنى، خصوصا لأن الأمر كان سيتطلب القيام بأعمال اضافية لتعديل العقار المتاح لكي يلبي الاحتياجات الخاصة للمحكمة؛ ولم يكن بمقدور المحكمة أن تعين موظفين من ذوي الخبرة إلا بعقود قصيرة الأجل، الأمر الذي حد كثيرا من مجال الاختيار؛ ولم يكن بمقدورها أن تشتري وأن تتركب المعدات الفنية اللازمة لبدء التحقيقات. وباختصار كانت المحكمة تعمل وإحدى يديها مكتوفة الى ظهرها.

٣٦ - وقد حل بعض هذه المشاكل الآن، جزئيا على الأقل، باعتماد الجمعية العامة في نيسان/ابريل ١٩٩٤ لمبلغ اضافي قدره ٥,٤ ملايين من دولارات الولايات المتحدة للفترة حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، واقتران ذلك باصدار تفويض محدد للأمين العام بالتعاقد على استئجار المبنى وتعيين الموظفين لفترات تمتد بعد ذلك التاريخ. وبناء على ذلك تم التوقيع في تموز/يوليه على عقد مدته اربع سنوات لاستئجار مبنى المحكمة. وقد اتاح ذلك للمحكمة أن تبدأ في تغيير حيز المكاتب الى قاعة واحدة للمحكمة وما يتصل بها من مرافق، وهو شرط اساسي بديهي لاجراء أية محاكمة، فضلا عن البدء في عمل تجديدات في الأماكن التي سيشغلها مكتب المدعي العام. على أن قاعة المحكمة لن تكون جاهزة للاستعمال إلا في اواسط تشرين الأول/اكتوبر على أحسن تقدير. وعلاوة على ذلك، فإن توفر قاعة واحدة للمحاكمة لاستعمال دوائر المحكمة الثلاث أمر من الواضح أنه غير ملائم، على أن ذلك هو كل ما رصدت له أموال في الميزانية. ويجري الآن تعيين موظفين، ولكن الوقت الذي لا مفر من أي يسبق التعيين، ولاسيما في المناصب العليا، ترتب عليه أن مكتب المدعي العام، بالذات، لا يزال يمارس العمل بدون ما يكفي من الموظفين. وعلاوة على ذلك فإن القضاة لا يزالون يتقاضون مرتباتهم بصفة مؤقتة.

٣٧ - وفيما يتعلق بالمشاكل العملية الأخرى، فإن المسألة التي فاقت جميع ما عداها، حتى وقت قريب جدا، كانت تعيين مدع عام. فقد كان المجرى المؤسف الذي أخذته الأحداث عندما انسحب في شباط/فبراير الشخص الذي عين لشغل منصب المدعي العام، وما تلا ذلك من تأخير دام خمسة أشهر في تعيين خلف له، بمثابة ضربة قوية للمحكمة. والواقع أنه كان من حظ المحكمة أن كان لها قائم بأعمال نائب المدعي العام كله تقان ونشاط، ولكن هناك أمورا يجب، حسب النظام الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، أن يتناولها المدعي العام نفسه. وتعيين الأونورابل السيد ريتشارد ج. غولدستون مدعيا عاما في تموز/يوليه ١٩٩٤ مؤداه أن العنصر الأساسي الأخير في هيكل المحكمة يتبوأ مكانه الآن.

٣٨ - وكان آخر ما تبقى من المشاكل التي واجهت المحكمة هو عدم وجود الهيكل القانوني اللازم لتمكين المحكمة من ممارسة مهامها اليومية في مجال التحقيق والقضاء. على أن حل ذلك كان في نطاق سلطة المحكمة ذاتها.

٣٩ - وفي هذا اضطلعت المحكمة بأعمال رائدة في ميدان القانون الجنائي الدولي. فلم يقتصر الأمر على أنها وضعت مشروعا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات واعتمدته في غضون ما يقل عن أربعة أشهر وإنما هي فعلت ذلك أيضا بالنسبة لقواعد الاحتجاز التي تنظم أعمال وحدة الاحتجاز. كما أنها اعتمدت مبادئ توجيهية بشأن تعيين المحامين، ووضعت هيكلًا لأعمال وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة.

٤٠ - ويجري حاليا اعداد أنظمة داخلية أخرى لوحدة الاحتجاز، تنظم سلوك الموظفين، والاجراءات التأديبية، ودراسة الشكاوى، وتعيين هيئة للتفتيش. وتم التفاوض على عدد من الاتفاقات مع الدولة المضيفة، بما في ذلك اتفاق للمقر واتفاق بشأن الأمن والنظام.

٤١ - ووزع القضاة على دوائر المحكمة وعلى جدول لتناوب استعراض عرائض الاتهام. وعقدت أربع دورات عامة. وأعدت الوثائق التأسيسية للمحكمة للنشر، شاملة فهرسا، ويجري القيام بكميات كبيرة من البحوث القانونية تحضيرًا للمحاكمات الأولى.

٤٢ - والمحكمة وقد انتهت من إنجاز كل ما يدخل في سلطتها حاليا إعدادا للقيام بالمهمة الممنوعة بها، فإن كل ماتطلبه الآن هو أن تلقى المساعدة من كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لضمان حل المسائل التي تخرج عن نطاق سلطتها على وجه السرعة حتى تتمكن من المضي قدما وتنهض بالرسالة الهامة الموكلة اليها.

٤٣ - وبالإضافة الى المشاكل السياسية والمالية والادارية التي واجهتها المحكمة في الأشهر الأولى من وجودها، يجدر بالإشارة أيضا التشكك الذي أبدته بعض الدوائر الرسمية وغير الرسمية ازاء انشائها، الى جانب العناصر الرئيسية لهذا التشكك والطريقة التي تصدت بها المحكمة لها.

٤٤ - وليس للمحكمة أن تتكلم باسم مجلس الأمن أو الجمعية العامة ردا على نقاد انشائها: فالمحكمة قائمة الآن بالفعل؛ وهي مكلفة بمهمة جليلة تقف على أهبة الاستعداد للوفاء بها. على أنه من حيث تعلق تلك الانتقادات بالارتياح في قدرة المحكمة على الوفاء بمهمتها أو في مشروعيتها في القيام بذلك، فإنها انتقادات يجب التصدي لها للوقوف على ما اذا كانت مهمة المحكمة مهمة مستحيلة حقا.

٤٥ - من الانتقادات التي كثيرا ما توجه الى المحكمة أنه لن يكون في استطاعتها إجبار الأشخاص الموجهة اليهم التهم الداخلة في اختصاص المحكمة على المثول أمامها. والرد على ذلك تتكفل به القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي اعتمدتها المحكمة في الآونة الأخيرة. ففضلا عن الاجراءات المحددة المنصوص عليها في القواعد من ٥٩ الى ٦١ فيما يتعلق بالحالات التي يختفي فيها المتهم، او تتخلف فيها الدولة صاحبة الشأن عن القبض عليه أو تسليمه للمحكمة، فإن الوسائل المتاحة للمحكمة في هذا المجال

تشمل سلطاتها في توجيه انتباه مجلس الأمن، ومن خلاله اهتمام المجتمع الدولي، الى المحاولات من جانب الأفراد أو الدول لإعاقة العدالة الدولية.

٤٦ - ومن الانتقادات التي يتكرر توجيهها أن مجلس الأمن يتبع أسلوبا انتقائيا: فإذا كان قد أنشأ محكمة جنائية في هذه الحالة، فإنه امتنع عن عمل ذلك في حالات أخرى من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان أو من إبادة الأجناس.

٤٧ - بديهي أنه متروك لمجلس الأمن، وللمجلس الأمن وحده، أن يقرر إن كانت قد نشأت ظروف خاصة في إطار الباب السابع من الميثاق تسوغ إنشاء مؤسسة جنائية يكون لها اختصاص المحاكمة على انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت على نطاق واسع. ولا مرء في أن إنشاء المحكمة قد قرر سابقة بالغة الأهمية، من المأمول أن يستند إليها المجتمع العالمي مستقبلا كلما نشأت حاجة الى تطبيق العدالة الدولية بطريقة شديدة الحيدة. وبالنسبة لأولئك الذين ينقدون "الاسلوب الانتقائي" لمجلس الأمن، يمكن القول إن إنشاء المحكمة خطوة محمودة يمكن أن تؤتي ثمارها في المستقبل بتوفير نموذج يمكن أن يحتذى في حالات أخرى. ومن المعروف أن التقدم يتحقق في المجتمع الدولي بطريقة تختلف عما هو عليه الحال في النظم القانونية الوطنية: فالغالب أن إنشاء المؤسسات القانونية الجديدة لا يكون على هدى خطة متشابكة وشاملة ويحيى نتيجة لها، وإنما يتم ذلك تحت ضغط ظروف بعينها. وحسب ما ذهبت إليه المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ، فإن القانون الدولي "ليس ساكنا، ولكنه عن طريق التكيف المستمر يواكب احتياجات عالم متغير"^(١٠). وقد جرى الحال على أن المؤسسات الجديدة عندما تنشأ وتثبت جدواها وتحقق الفوائد المرجوة منها فقد يكون لها أثر سريع التراكم.

٤٨ - وأخيرا، ينبغي الإشارة أيضا الى التشكك الذي أبداه من ذهبوا الى أن المحكمة لن تستطيع على أي حال محاكمة من يتولون القيادة: والواضح أن الإشارة هنا تنصب على الأشخاص المسؤولين عن التخطيط لحالات الخرق الواسع للقانون الانساني الدولي وعن الأمر بارتكابها في يوغوسلافيا السابقة، أو عن التقاعس عن منع مقترفي هذا الخرق وعن معاقبتهم عليه.

٤٩ - هذا الاعتراض يفترض أن المحكمة لن يكون في مكنها محاكمة الأشخاص الذين يمكن، بموجب نظامها الأساسي، اتهامهم بجرائم حرب أو بجرائم مناهضة للانسانية. وهو افتراض خاطيء تماما: فالمحكمة ستتخذ اجراءاتها ضد أي شخص، مهما يكن مركزه او تكن مرتبته، يصدر المدعى العام في حقه عريضة اتهام يعتمد عليها قاض من قضاة المحكمة. وإذا ما نشأت عقبات عملية قد تعترض أداء المحكمة لمهمتها، فإنها ستلجأ الى مجلس الأمن لاتخاذ كل ما يلزم من خطوات من شأنها أن تؤدي الى التنفيذ التام للاجراء القضائي الذي تتخذه المحكمة.

٥٠ - ومن الناحية الأخرى، ينبغي عدم إغفال أن المهم، من زاوية المجني عليه، أن تنفضح علنيا الأفعال اللاإنسانية التي تعرض لها المجني عليه أو المجني عليها، وأن يحاكم الجاني الحقيقي وأن يلحق جزاءه إذا أدين.

٥١ - وبالنسبة لضحايا (أو أقارب ضحايا) الاغتصاب أو التطهير الاثني أو التعذيب أو إبادة الأجناس أو التدمير الأروع للممتلكات، فإن توقيع العقوبة على مرتكبي هذه الأفعال البربرية على يد محكمة محايدة يمكن أن يكون وسيلة، على الأقل جزئيا، للتخفيف من آلامهم وعذابهم. وبالنسبة لهؤلاء الضحايا قد تقل أهمية محاسبة من كانوا في مناصب القيادة أيضا على أية مسؤولية قد تقع عليهم في التحريض على ارتكاب تلك الجرائم أو التساهل بشأنها. إن "مسؤولية القادة" هي في المقام الأول أمر يقتضيه المجتمع العالمي، الذي يعقد العزم على ضمان توقيع العقوبة أيضا على "إجرام النظام" - أي التورط الكريه من جانب مقرري السياسة في عدم احترام حقوق الإنسان على نطاق واسع ومنتظم - لكي يمكن اجتثاث الأسباب الجذرية للإجرام الدولي في البلد صاحب الشأن.

الجزء الثاني

الأنشطة الرئيسية التي قامت بها المحكمة حتى تاريخه

رابعاً - اعتماد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

ألف - ملاحظات تمهيدية

٥٢ - توفر القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الهيكل اللازم لسير أعمال هيئات المحكمة الثلاث: الدوائر، بما في ذلك الاجراءات أمام دائرتي المحاكمة ودائرة الاستئناف؛ ومكتب المدعي العام، بما في ذلك التحقيقات وعرائض الاتهام والمحاكمات والطعون؛ وقلم المحكمة، الذي يوفر الدعم الاداري للمحكمة في مجموعها.

٥٣ - وقد سعى قضاة المحكمة في وضعهم للقواعد أن تكون معبرة عن الصفة الدولية للمحكمة. فلم تعتمد سوى التدابير التي تحقق بشأنها اتفاق واسع وبالتالي فانها تعبر عن المفاهيم التي يوجد تسليم عام في الساحة الدولية بأنها منصفة وعادلة. كما سعت المحكمة الى تحقيق توازن بين الأسلوب الحرفي الصرف والأسلوب الغائي في تفسير النظام الأساسي.

٥٤ - ولما كانت المحكمة هيئة ذات صفة فريدة في القانون الدولي، فإن ما يوجد من سوابق يمكن أن تسترشد به قليل. فالمحكمتان الجنائيتان الدوليتان الاخريان اللتان سلفاها، في نورنبرغ وطوكيو، كانت لهما قواعد اجرائية بدائية: فالقواعد الاجرائية لمحكمة نورنبرغ يقع نصها في ما لايتجاوز ثلاث صفحات ونصف الصفحة وتحتوي على ١١ قاعدة، وكانت كل المشاكل الاجرائية تحسم بقرار فردي من المحكمة؛ أما القواعد الاجرائية لمحكمة طوكيو فلم تتجاوز تسع مواد، كانت تشكل جزءاً من النظام الأساسي للمحكمة. وكانت جميع المسائل الأخرى تترك أيضاً للمحكمة لكي تصدر بشأنها قراراً في كل حالة قائمة بذاتها.

٥٥ - وقد بدأ القضاة عملية صياغة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بإجراء مناقشة عامة حول المفاهيم التي تدرج في تلك القواعد. ومكن ذلك القضاة من أن يمشوا بعدئذ الى القيام فيما بين الدورات باعداد مشروع كامل للقواعد لمناقشته. وبعد اجراء مناقشات وتنقيحات ضافية، اعتمدت القواعد، التي يبلغ مجموعها ١٢٥، في نهاية الدورة الثانية في شباط/فبراير ١٩٩٤. وتلقى القضاة في هذه المهمة مساعدة جملة من موظفي مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة. كما ساعدتهم كثيراً المقترحات الضافية المقدمة من الدول ومن عدد من المنظمات غير الحكومية.

٥٦ - وكانت هناك أربعة أسباب حفزت المحكمة على التصرف بهذه السرعة. أولها، أن المحكمة رأت أن عليها التزاما أدبيا بأن تبدأ الاجراءات بأسرع ما يمكن لكي يتسنى لجميع الأطراف، جناة أو مجنبا عليهم، والمشاركين المحليين أو المكتفين بدور المتفرج من بعيد، معرفة أن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان لن تغفل من العقاب، كما رأت أن المحاكمات الأولى سيكون لها أثر رادع. وثانيها، أن المدعي العام لن يتسنى له أن يؤدي مهمته كاملة فيما يتعلق بالتحقيق وإقامة الدعوى إلا على هدى القواعد وفي اطارها. وثالثها، أن القضاة رأوا أن القواعد ستكون لها فائدتها للدول الأعضاء لأغراض سن أو تعديل التشريعات الوطنية عند الضرورة من أجل الامتثال للالتزام المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) بأن تتعاون مع المحكمة في جميع جوانب عملياتها واجراءاتها. وأخيرا، فحيث أن المحكمة كانت تشق طريقا جديدا باعتمادها لهذه القواعد، فقد رثي أن التباين في نشر القواعد من شأنه أن يتيح للحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات المعنية أن تبدي تعليقاتها على القواعد بشيء من التفصيل وأن تقترح ما يمكن ادخاله من تحسينات لكي تنظر فيها المحكمة قبل بدء الاجراءات الفعلية.

٥٧ - وتوخيا لإقامة العدل على النحو السليم، رثي أن من المهم اعتماد قواعد دقيقة وتفصيلية تحكم الجوانب الرئيسية للاجراءات وتوفير أساسا متينا لحقوق الدفاع. ولذلك فقد نظمت القواعد في تسلسل منطقي لبيان الخطوات الفعلية في الاجراءات، مساعدة للمتهم ولمحاميه لدى المثول أمام المحكمة. وبالإضافة الى ذلك لم يدخر جهد في صياغة القواعد بلغة واضحة وسهلة.

باء - السمات الأساسية للاجراءات

١ - مراعاة الأصول القانونية الواجبة، مع الاهتمام خاصة بحقوق المشتبه فيهم والمتهمين

٥٨ - يتضمن النظام الأساسي للمحكمة جميع ما تنص عليه الصكوك الدولية لحماية حقوق الانسان من ضمانات أساسية لإجراء محاكمة عادلة وسريعة، وعلى وجه أكثر تحديدا، تلك المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه الضمانات يراد بها تحديدا حماية الحقوق الأساسية للمتهمين، وهي حقوق أعادت تأكيدها المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة.

٥٩ - على أن واضعي النظام الأساسي قرروا أن يذهبوا الى أبعد مما ذهبت اليه المادة ١٤ من العهد الدولي، فنصوا في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من النظام الأساسي على بعض الحقوق فيما يتعلق بالمرحلة السابقة للمحاكمة، بما في ذلك توفير الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لم توجه لهم تهم بعد ولكنهم مجرد مشتبه فيهم. وتقضي هذه المادة بأن للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحام، بما في ذلك الحصول على مساعدة قانونية مجانية اذا كان معوزا، وكذلك الحق في أن توفر له الترجمة اللازمة الى لغة يتكلمها

ويفهمها ومن تلك اللغة. والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة تعيد تأكيد هذه الضمانات وتوسعها بالنسبة لكل من المشتبه فيه (القواعد ٤٢ - ٤٥) والمتهم (القواعد ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ - ٦٨ و ٧٢).

٦٠ - والقواعد تنص بوضوح على مبدأ مراعاة الأصول القانونية الواجبة وتبين تفصيلا الضمانات التي تكفل أقصى مراتب الانصاف والعدل. وعلى ذلك فهي تنص، في جملة أمور، على مبدأ النديّة الذي يقضي بمعاملة موجه الاتهام والمتهم على قدم المساواة، دون أن تكون لموجه الاتهام، أي المدعي العام، أية مزايا (القواعد ٦٦ - ٦٨)؛ والحق في الاستعانة بمحام، على نفقة المحكمة عند الاقتضاء (القاعدة ٤٢)؛ والحق في سماع الأقوال في جلسات علنية (القاعدة ٧٨)؛ وحق المتهم في فحص أدلة الادعاء وتقديم أدلة من جانبه هو (القاعدة ٧٨)؛ وافترض البراءة (القاعدتان ٦٢ و ٨٧)؛ والحق في حماية المتهم من الشهادة ضد نفسه (القاعدة ٩٠).

٢ - الخطوط العامة للإجراءات

٦١ - قد يكون من المفيد إيجاز الخطوات الرئيسية للإجراءات، حسب خطوطها العامة المبينة في النظام الأساسي وكما ترد بالتفصيل في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

٦٢ - إن الشخص الوحيد الذي يجوز له تحريك الإجراءات هو المدعي العام، أو نائب المدعي العام الذي يقوم مقامه في غيابه أو عندما يفوضه المدعي العام بذلك صراحة. ولايجوز تحريك الإجراءات أمام المحكمة من جانب المجني عليه المدعي الضرر أو ممثله، أو من جانب منظمة غير حكومية أو حكومة. ويقوم المدعي بتحريك العملية القضائية بعد جمع الأدلة بمبادرة منه أو على أساس شكاوى أو معلومات أو تقارير ترد من الأفراد (بما فيهم المجني عليه المدعي الضرر) والحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغير ذلك من المصادر.

٦٣ - وتحريك الإجراءات يقتضي من المدعي العام أن يصدر عريضة اتهام مؤيدة بالأدلة؛ وتقدم عريضة الاتهام الى القاضي السابق تكليفه من رئيس المحكمة باستعراض عرائض الاتهام في كل شهر بذاته. وتعلن عريضة الاتهام، من حيث المبدأ، اذا اعتمدها القاضي. وللقاضي أن يقوم بعد ذلك، بناء على طلب المدعي العام، بإصدار أمر بإلقاء القبض على المتهم أو ترحيله، أو أن يصدر أوامر تفتيش. ويرسل كل ما يصدر عن قاض من قضاة المحكمة من أوامر الى السلطات المختصة للدولة صاحبة الشأن، ويترك لهذه السلطات الوطنية أمر تنفيذ تلك الأوامر.

٦٤ - وبعد إلقاء القبض على المتهم يجري ترحيله الى لاهاي حيث يحتجز رهن التحقيق في وحدة الاحتجاز تحت مراقبة الأمم المتحدة واشرافها. ويطلب الى المتهم في أسرع وقت ممكن بعد وصوله المثلث أمام دائرة محاكمة وتوجه اليه التهم رسميا. ويجب على المدعي أن يكشف للدفاع عما لديه من أدلة

وينطبق ذلك أيضا على الدفاع. وتبدأ المحاكمة الفعلية في التاريخ الذي يحدده المسجل بناء على طلب دائرة المحاكمة. ويكون طرفا الخصومة أثناء المحاكمة هما المدعي العام ومحامي الدفاع؛ وتتم محاكمة المتهم في حضوره ولا يجوز سؤاله إلا كشاهد دفاعا عن نفسه. ويجوز للأفراد والمنظمات أو الحكومات أن تقوم، بعد الحصول على إذن، بتقديم أقوال كتابية أو شفوية بصفة "صديق للمحكمة".

٦٥ - والخطوات الفعلية لسير المحاكمة كما يلي: بعد قيام الطرفين بالمرافعة الافتتاحية، يقدم المدعي العام أدلته الكتابية أو شهوده؛ ويجوز لمحامي الدفاع استجواب الشهود؛ وبعد ذلك يقوم الدفاع بتقديم أدلته، ويجوز للدعاء استجواب شهوده. ويجوز بعد ذلك تقديم أدلة داحضة. وبعد تقديم الأدلة يقوم الطرفان بالمرافعة الختامية. وبعدئذ تتداول دائرة المحاكمة في جلسة مغلقة ثم تنطق بقرارها في جلسة علنية. فإذا ثبت لها جرم المتهم، بدأت مرحلة جديدة هي مرحلة إصدار الحكم على المتهم تنطق دائرة المحاكمة في نهايتها بالحكم.

٦٦ - ويجوز للدعاء أو الدفاع رفع استئناف ضد الحكم في غضون ٣٠ يوما من صدوره استنادا إلى الأسباب المبينة في المادة ٢٥ من النظام الأساسي. وتفصل دائرة الاستئناف في الاستئناف المرفوع متبعة في ذلك إجراء مماثل، مع ما يقتضيه اختلاف الحال، الإجراء الذي اتبع أمام دائرة المحاكمة.

٦٧ - وإذا حكم على المتهم بعقوبة السجن، تنفذ العقوبة في بلد من البلدان التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين؛ ويحدد رئيس المحكمة البلد الذي تنفذ فيه العقوبة.

جيم - المبادئ الأساسية للقواعد

١ - الوجهة الجماعية لأعمال المحكمة

٦٨ - إن النظام الأساسي للمحكمة، بصيغته الواردة في التقرير الذي أعده الأمين العام، يسند لرئيس المحكمة دورا رئيسيا. فبالإضافة إلى اتخاذ جميع القرارات الهامة عندما لا تكون المحكمة منعقدة، فقد تُوحي أيضا أن يقوم رئيس المحكمة بدور كبير في تسيير الأعمال متى انعقدت المحكمة في جلسات عامة.

٦٩ - وقد نصت المحكمة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بناء على اقتراح الرئيس نفسه، على انتخاب نائب للرئيس وأيضا على إنشاء مكتب يتألف من الرئيس ونائب الرئيس والقضاة الذين يتولون رئاسة جلسات دائرتي المحاكمة. وأسندت إلى المكتب مهمة تنفيذ عدد من القرارات والبت في المسائل الإدارية التي لا يتطلب النظر فيها انعقاد المحكمة بكامل هيئتها. وبالتالي فقد منح المكتب عددا من السلطات المحددة ذات الأهمية الفائقة. وعلى وجه التحديد، يتولى المكتب مسؤولية الفصل في طلب تنحية القاضي (القاعدة ١٥). كما يجب مشاوره المجلس في تعيين نائب المسجل وسائر موظفي قلم المحكمة

(القاعدة ٣١) وفي كل الأمور الرئيسية التي تتصل بسير أعمال المحكمة (القاعدة ٢٣). وبالإضافة الى ذلك، يقوم المكتب بدور هام في تنفيذ القواعد والأنظمة الادارية التي تصدرها المحكمة، ومنها مثلاً قواعد المحكمة الخاصة بالاحتجاز.

٧٠ - وهناك سببان مترابطان للتشديد القوي على الوجهة الجماعية لأعمال المحكمة. فمن ناحية، سيطلب من المحكمة اتخاذ قرارات إدارية حساسة بشأن أمور مثل التعاون مع الدول. ولذلك فقد رئي - ولا سيما في بداية ممارسة المحكمة لأنشطتها حيث تجعل المشاكل المعتادة في المراحل الأولى لأي هيئة جديدة وقوع الأخطاء أكثر احتمالاً - أن مثل هذه القرارات الحاسمة يجب أن تتخذ من جانب المحكمة بكامل هيئتها، أو من جانب أكثر من شخص واحد في كل الأحوال إذا لم تكن المحكمة منعقدة. وبالمثل، فإن سمة من السمات البارزة للمحكمة تكمن في عضويتها التي تضم مجموعة من القضاة والمحامين والاكاديميين المتصلعين من مختلف النظم القانونية التي تشمل كامل طائفة المسائل القانونية التي يحتمل ان تثور، من حقوق الانسان الفردية الى القانون الدولي، ومن إقامة الدعوى الجنائية الى عملية الاستئناف. ولذلك رئي من المناسب اسناد إدارة المحكمة الى مجموعة صغيرة بدلا من ان يتولاها شخص واحد.

٢ - المقارنة بين نظام التخاصم ونظام التحقيق والتحري

٧١ - استنادا الى السابقة المحدودة لمحاكمات نورنبرغ وطوكيو، اختار النظام الأساسي للمحكمة أسلوبا يقوم الى حد كبير على التخاصم، بدلا من اختيار النظام السائد في القارة الأوروبية وغيرها، الذي يقوم على التحقيق والتحري. فليس هناك قاضي تحقيق يقوم بجمع الأدلة. فالمدعي العام عليه القيام بالمهمة الأولية الخاصة ببحث الشكاوى التي تدعي وقوع جرائم وبالوصول على ما يلزم من أدلة (القواعد ٣٩ - ٤٣). وهو الذي يقدم عرائض الاتهام الى القاضي لاعتمادها والذي يترافع في القضية أمام الدائرة (القواعد ٤٧ و ٨٤ و ٨٥). على أن القواعد تضع الادعاء والدفاع على قدم المساواة أثناء المحاكمة: فبعد اعتماد عريضة الاتهام يكون من حق الدفاع أن يجمع كل ما يتصل بالأمر من أدلة والتمكن من الاطلاع عليها؛ وعلى كل من الادعاء والدفاع التزام متبادل بالكشف عن كل الوثائق والشهود. ولكل من الطرفين الحق في استجواب الشهود الذين يقدمهم الطرف الآخر. وبهذا تتوفر ضمانات كاملة لحقوق المتهم ويهيأ الوسط المناسب لإجراء محاكمة عادلة (القاعدتان ٦٦ و ٦٧). ويمكن للمرء أن يستشف من النظام الأساسي والقواعد وجود محاولة واعية لتلافي بعض ما شاب محاكمات نورنبرغ وطوكيو من عيوب يشار إليها كثيرا.

٧٢ - على أن هناك ثلاث نواح هامة من الخروج على بعض نظم التخاصم. أولاها، أنه لا توجد، كما كان الحال في محاكمات نورنبرغ وطوكيو، قواعد فنية لقبول الأدلة. فهذه المحكمة لا تحتاج الى تكبيل نفسها بقواعد تقييدية انبثقت من النظام القديم للمحاكمة أمام هيئة محلفين. ولن تجلس في المحكمة هيئة محلفين يتطلب الأمر حمايتها من التعرض لمؤثرات لا تمت الى الموضوع بصلة أو تكون بحاجة الى الهداية بشأن أهمية الأدلة التي تستمع إليها. وسيكون القضاة مسؤولين وحدهم عن تقدير ما للأدلة المعروضة عليهم من

قيمة في الاثبات. وبالتالي فإن جميع ما يتصل بالأمر من أدلة يمكن قبوله في المحكمة ما لم ترجح على قيمتها في الاثبات الحاجة الى ضمان المحاكمة العادلة رجحانا كبيرا (القاعدة ٨٩) أو في الحالات التي تم الحصول فيها على الأدلة بطريقة تنطوي على انتهاك جسيم لحقوق الانسان (القاعدة ٩٥).

٧٣ - وثانيها، أنه اذا كان الحال قد درج في نظام التخاصم على أن المحاكم يجب أن تكتفي بالأدلة التي يقدمها طرفا الخصومة، فإن المحكمة يجوز لها أن تطلب من تلقاء نفسها تقديم أدلة اضافية أو جديدة (القاعدة ٩٨)، الأمر الذي سيكون من شأنه تمكين المحكمة من ضمان اقتناعها الكامل بالأدلة التي ستبنى عليها قراراتها النهائية. وقد رئي أن إيراد هذا الحكم يخدم مصالح العدالة في السياق الدولي على خير وجه، وأن نقصان حقوق الطرفين، إن حدث، سيكون، بالمقارنة، في أدناه.

٧٤ - وثالثها، أن منح الحصانة وممارسة المساومة على العقوبة لا مكان لهما في القواعد. فالمدعي متروك له بصفة مطلقة تحديد الاشخاص الذين يقيم عليهم الدعوى. على أن التعاون من جانب المتهمين سيؤخذ في الاعتبار من جانب دائرتي المحاكمة كعامل مخفف في تقرير العقوبة (القاعدة ١٠١)، ومن جانب الرئيس لأغراض منح العفو أو تخفيف الحكم (القاعدة ١٢٥).

٣ - مجموعة من القواعد لها اغراض محددة

٧٥ - تمكنت المحكمة، بصفتها مؤسسة أنشئت لغرض خاص، من أن تصوغ قواعدها وإجراءاتها بما يلائم المهمة المسندة اليها. فالمحكمة موكل اليها مسؤولية وحيدة هي محاكمة الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا بعضا من أشنع الجرائم التي عرفها الانسان، لم يرتكبوها في ساحة معركة في بلد أجنبي، وانما ارتكبوها على أرض وطنهم ذاته، حيث مارسوا الارهاب والأعمال البربرية على بني جلدتهم. ولذلك قررت المحكمة لدى إعدادها لقواعدها أن تأخذ في الاعتبار ابرز جوانب الصراع المسلح في يوغوسلافيا السابقة. وأول هذه الجوانب أن الأمر في يوغوسلافيا السابقة ليس مجرد حرب تدور رحاها بين جيشي دولتين متحاربتين أو حتى بين قوة نظامية واحدة لها هياكل قيادة واضحة المعالم وسكان مدنيين. وانما هناك عدد من الأطراف المتورطة في الصراع، ما بين جيوش نظامية تابعة لدول الى ميليشيات وجماعات شبه عسكرية لا يعرف أحد شيئا على وجه اليقين عمن يمسون بأعنتها. وثانيها، أن هناك نزاعا ضروسا مشتل الأوار، يتفاقم بفعل الصراع الإثني والديني، مما يترتب عليه ان الكراهية التي تكنها هذه الفئات بعضها للبعض تتخذ شكل التطهير الإثني والابادة الجماعية والاغتصاب الجماعي وغير ذلك من أشكال الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان. لقد تفجرت الكراهية الاثنية من جديد فجعلت العداء يدب بين الأصدقاء وأعطت للآثار القديمة الصدارة على الأخوة في الانسانية وعلى مقتضيات اللياقة. وثالثها، أن ما يرتكب في المنطقة من إساءات لا تحتمل يعمل على إشاعة الرعب وأشد الكرب بين السكان المدنيين. ويترتب على ذلك أن شهود المذابح والفظائع قد يرتدعون عن الإدلاء بشهادتهم حول هذه الجرائم أو قد تتناولهم الخشية مما قد يتعرضون له هم وأقاربهم من نتائج وخيمة نتيجة لإدلائهم بشهادتهم. وقد سعى

قضاة المحكمة في صياغتهم للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الى تضمينها قواعد لمعالجة ما تثيره هذه الجوانب من الصراع من مسائل تدعو الى القلق بشكل خاص، هي أنماط السلوك وحماية الشهود والاعتداء الجنسي.

(أ) أنماط السلوك

٧٦ - ستشمل المحاكمات أمام المحكمة الاتهام بجرائم مناهضة للانسانية من قبيل القتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب، ارتكبت كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منتظم على السكان المدنيين لأسباب اثنية أو قومية أو سياسية أو عنصرية أو دينية (انظر المادة ٥ من النظام الأساسي والفقرة ٤٨ من تقرير الأمين العام (S/25704)). ولا بد للمحكمة في نظرها في هذه التهم من أن تتمعن ليس فقط في سلوك الأفراد الموجهة اليهم التهم وانما أيضا في السلوك العام للجماعات، أو الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية، وأن تثبت أن الجرائم الجماعية المدعى ارتكابها في يوغوسلافيا السابقة ليست مجرد حوادث فردية وانما هي جزء من ممارسة منتظمة أوسع نطاقا؛ ومن هنا تنبثق أهمية افساح المجال لقبول الأدلة المتصلة بـ "أنماط السلوك" (القاعدة ٩٣). وبديهي أنه سيترك للقضاة بعد ذلك تحديد القيمة التي تضيف على مثل هذه الأدلة في اثبات عناصر الجريمة المدعى ارتكابها. وستكون للأدلة المتصلة بأنماط السلوك أهميتها الشديدة فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي، لإثبات ممارسة الإكراه بدرجة تكفي لدحض الادعاء بوجود رضا (القاعدة ٩٦).

٧٧ - وقد يتبين أيضا أن لهذه الأدلة أهميتها الكبيرة في اثبات ما اذا كان أحد الشروط الأساسية لجريمة إبادة الأجناس متوفرا، ألا وهو "انعقاد النية على القضاء على جماعة كلها أو بعضها". ومن الواضح أن هذه النية اذا لم تكن قد أبديت صراحة وتحديدا، فإن احد سبل الوقوف على وجودها قد يكون التحري عن السلوك المتصل للجماعات أو الوحدات لتقرير ما اذا كان يمكن الاستدلال على وجود هذه النية من "نمط سلوكها".

(ب) حماية الشهود

٧٨ - يعلم القضاة تماما أن الشهود قد يحجمون بشدة عن المثول أمام المحكمة للدلاء بشهادتهم. فغالبا ما يكون الشاهد الرئيسي ضد مرتكب الجريمة هو المجني عليه الذي يشعر بأنه مهدد بصورة مباشرة أو غير مباشرة. مثال ذلك أن الشاهد قد تكون له أسرة ما زالت تعيش داخل منطقة تسيطر عليها قوات متعاطفة مع المتهم. وكان من نواحي الاهتمام الطاعي تحديد طريقة تمكن الشهود من الدلاء بشهادتهم متحررين من الخوف. وهذا أمر ستكون له أهميته الخاصة لنجاح المحكمة في محاكمة القادة السياسيين والعسكريين ومن يعلنونهم في سلم القيادة. وقد عولجت هذه المسائل بالطرق المبينة أدناه.

١٠٠ الإدلاء بالأقوال خارج المحكمة

٧٩ - يسمح في الظروف الاستثنائية للدعاء والدفاع بتقديم أدلة عن طريق الحصول على أقوال خارج المحكمة، بمعنى الشهادة التي يدلي بها الشهود الذين لا يستطيعون أو لا يريدون الإدلاء بشهادتهم فيما بعد في جلسة علنية للمحكمة (القاعدتان ٧١ و ٩٠). وفي هذا ميزة إضافية هي أنه قد يمكن المحكمة من المضي في إجراءاتها على أساس هذه الأدلة في الحالات التي يختفي فيها الشاهد بعد إدلائه بتلك الأقوال. ويمكن الإدلاء بتلك الأقوال محليا أو الحصول عليها بالارسال التلفزيوني إذا توفرت وسائله (القاعدة ٧١). ومحافظة على الندية (وخصوصا على حقوق المتهمين)، يبيح الإجراء الخاص بالحصول على الأقوال خارج المحكمة استجواب الشهود.

١٠١ تدابير حجب هوية الشاهد

٨٠ - من أوجه الحماية الأخرى جواز اتخاذ ترتيبات لعدم الكشف عن هوية الشاهد الذي قد يكون عرضة للخطر وذلك الى أن يتسنى وضع الشاهد تحت حماية المحكمة (القاعدة ٦٩). ويجوز أيضا عند الاقتضاء حماية الشاهد من تعرف الآخرين على هويته (القاعدة ٧٥).

١٠٢ وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود

٨١ - أهم حكم تضمنه القواعد الإجرائية لحماية الشهود، وأكثرها ابتكارا في القانون الدولي، هو إنشاء وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود في قلم المحكمة (القاعدة ٣٤). إن القضاة لم يسمحوا لأنفسهم قط بتغافل أن للمجني عليهم والشهود حقوقا جديرة بالحماية. وقد أنشأت المحكمة وحدة خاصة ليس فقط لتقديم المشورة بشأن الحقوق القانونية وإنما أيضا لتقديم المساعدة والمساندة النفسانيين، وللتوصية بتدابير الحماية إذا اقتضت الحاجة. ولما كان القصد هو أن تتعامل هذه الوحدة بصفة أساسية مع النساء من ضحايا الاغتصاب. فسيجري تعيين نساء من ذوات المؤهلات المناسبة للعمل في الوحدة كلما تسنى ذلك.

١٠٣ الاعتداء الجنسي

٨٢ - تسلم المحكمة بأن النساء يشكلن عددا كبيرا من ضحايا الصراع في يوغوسلافيا السابقة، وقد أولت في القواعد الإجرائية اهتماما خاصا للجرائم المرتكبة ضد النساء. والقواعد تشير بشكل عام الى جرائم الاعتداء الجنسي بدلا من الإشارة الى الاغتصاب كصفة محددة. وتورد نصا خاصا بشأن معيار الدليل والمسائل المتعلقة بجدارة الشاهد بالتصديق التي قد يثيرها الدفاع (القاعدة ٩٦).

٨٣ - وبوجه خاص فإنه لا يشترط تقديم ما يؤيد شهادة المجني عليها في موضوع الاعتداء الجنسي. والسلوك الجنسي للمجني عليها في سابق الأيام لا صلة له بالموضوع ولا يجوز قبوله كدليل. وإذا تم الدفع بوجود رضا جاز للمحكمة أن تضع في اعتبارها العوامل التي تنفي توفره، بما في ذلك العنف البدني والقيود الأخلاقية والنفسانية.

٤ - ضرورة تعاون الدول

(أ) التزام الدول بالتعاون

٨٤ - من المعروف أن دول الحلفاء التي أنشأت محاكمتي نورنبرغ وطوكيو الدوليتين كانت لها السلطة والسيطرة الكاملتان على أراضي كل من ألمانيا واليابان، وأنها بالإضافة الى ذلك كانت قد ألقت القبض بالفعل على المتهمين عندما بدأت المحاكمات. وبالتالي لم تكن تلك المحكمتان بحاجة الى تعاون السلطات الوطنية التابع لها المتهمون أو السلطات الوطنية لبلدان أخرى من أجل قيام الادعاء بالتحقيق وجمع الأدلة. ولكن الحال يختلف تماما بالنسبة للمحكمة. فعندما انشأ مجلس الأمن المحكمة كان على علم بأنه لا يملك أية سلطة مباشرة على أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبخاصة الجمهوريات الخلف ليوغوسلافيا السابقة. وعلى ذلك لم تُمنح المحكمة سلطات مباشرة لتنفيذ أحكامها: فليس تحت تصرفها وكلاء للتنفيذ لهم سلطة إجراء التحقيق أو تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة أو إعلان أوامر القبض في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويتطلب الوفاء بكل هذه المهام من المحكمة أن تركز الى النظام القانوني الوطني وأجهزة التنفيذ في كل دولة. وبالتالي فإن كل ماتصدره المحكمة من طلبات للقبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو تسليمهم أو ترحيلهم توجه الى سلطات النظام الوطني للدولة صاحبة الشأن وهي التي تقوم بدراساتها. على أنه يجدر بالملاحظة في هذا الصدد أن كل الدول يقع عليها التزام صارم بأن تتعاون مع المحكمة وأن تمتثل لطلباتها وأوامرها. وهذا الالتزام، الذي تعبر عنه بقوة المادة ٢٩ من النظام الأساسي، ينبع من أن المحكمة أنشئت بقرار من مجلس الأمن صدر في إطار الفصل السابع من الميثاق. ومن ثم فإن هذا القرار ملزم لجميع الدول بموجب المادة ٢٥ من الميثاق.

٨٥ - ومن الواضح أن وفاء الدول بهذا الالتزام يتطلب منها أن تسن تشريعات تنفيذية القصد منها مواءمة نظامها القانوني الوطني مع مقتضيات النظام الأساسي. وحسب ما يشير إليه الفرع الثالث من الجزء الثالث أدناه، فإن بعض الدول الأعضاء سن مثل هذه التشريعات بالفعل، بينما بعضها الآخر في سبيله الى ذلك.

٨٦ - والقواعد تكرر النص على واجب الدول، الذي يقرره النظام الأساسي، في توخي سرعة تنفيذ أمر القبض، أو أي امر آخر تصدره المحكمة، كما تكرر النص على مبدأ أن التزام الدولة بتسليم المتهم هو التزام له الغلبة على أي عائق قانوني في التشريع الوطني يحول دون ذلك (القاعدتان ٥٦ و ٥٨). ويجوز للمحكمة أن تطلب الى الدولة أن تزودها بأية معلومات تكون الدولة قد حصلت عليها في سياق ما قامت به هي من تحقيقات أو اجراءات، ويقضي النظام الأساسي للمحكمة بأن على الدولة أن ترسل كل المعلومات التي تطلب على هذا النحو (القاعدة ٨). ويجوز ابلاغ مجلس الأمن بالحالات التي تتخلف فيها الدولة عن سن تشريعات تنفيذية أو ترفض التعاون مع المحكمة (القاعدة ٦١). وينطبق ذلك على جمهوريات يوغوسلافيا السابقة نفس انطباقه على أية دولة أخرى. وإذا استلزم الأمر فإن المحكمة يمكن أن تلجأ الى أعضاء مجلس الأمن التماسا للدعم على نطاق دولي.

(ب) أسبقية المحكمة

٨٧ - حسب ما سلفت اليه الإشارة (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه)، ينص النظام الأساسي على ألا تمارس المحكمة الاختصاص الخالص على جرائم الحرب والجرائم المناهضة للإنسانية التي يطلب منها إقامة دعواها ومحاكمتها. وبدلاً من ذلك منحت المحكمة اختصاصاً مشتركاً مع المحاكم الوطنية على تلك الجرائم. والواقع أنه بالنظر إلى عدد القضايا التي يمكن أن تنشأ وإلى أن متهمين كثيرين قد يلقون أنفسهم في بلدان تتوفر لدى سلطاتها الرغبة والاستعداد لمحاكمتهم، فقد رئي أن من المفيد أن تمارس المحاكم الوطنية اختصاصها في إطار تشريعاتها أو استناداً إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٨٨ - وتلافياً لأية نتائج سلبية قد تترتب على هذا الاختصاص المشترك، فإن النظام الأساسي ينص على مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين الذي يقضي بأنه:

(أ) إذا سبقت محاكمة الشخص أمام المحكمة، لا يجوز محاكمته مرة أخرى أمام محكمة وطنية؛

(ب) من نفس المنطلق، ومع الخضوع لاستثناءين، لا يجوز إعادة محاكمة شخص أمام المحكمة تكون قد سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية.

والاستثناءان هما الحالات التي يكون فيها الشخص قد حوكم على فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة ولكن المحكمة الوطنية كيفت هذا الفعل باعتباره جريمة عادية، أو الحالات التي تكون فيها "إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال، أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية"، أو "إذا لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة" في القضية (انظر الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ من النظام الأساسي). في هاتين الحالتين لا يعود هناك مجال لتطبيق مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين ويجوز للمحكمة أن تحاكم المتهم مرة أخرى.

٨٩ - على أن التشارك في الاختصاص بين المحاكم الوطنية والمحكمة يخضع لحكم أساسي من أحكام النظام الأساسي (الفقرة ٢ من المادة ٩)، ينص على مبدأ أسبقية المحكمة على المحاكم الوطنية. والقواعد تقرر أن للمدعي العام أن يطلب من السلطات الوطنية للدولة تقديم معلومات بشأن القضايا التي تشكل موضوعاً لتحقيقات أو إجراءات جنائية في تلك الدولة (القاعدة ٨)، وأن له بعد ذلك، إذا رأي من المناسب، أن يطلب إلى دائرة محاكمة إصدار أمر بتنازل المحكمة الوطنية عن اختصاصها للمحكمة (القواعد ٩-١١). كما أن الأسبقية تستتبع أنه يجوز للمحكمة أن تقرر، في أية مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى أمام محكمة وطنية، أن تتدخل وأن تسحب القضية من المحكمة الوطنية لتنظرها بنفسها.

٥ - الحالات التي يحاول فيها المتهم أو دولته التهرب من العدالة الدولية

٩٠ - ليس هناك من هو أدري من قضاة المحكمة بالمشاكل العملية التي قد تصادفها المحكمة لو اختفى المتهم، أو على الأرجح إذا رفضت الدولة تسليم المشتبه فيه، إما لأنها قررت عدم التعاون، أو على وجه التحديد استنادا إلى أن التسليم يخالف قوانينها. وبالتالي فقد كان مما له إغراؤه إدراج حكم ينص على المحاكمة غيابيا مع اقتران ذلك دائما بتوفير الضمانات اللازمة فيما يتعلق باتباع الأصول القانونية الواجبة والحق في إعادة النظر. على أن المحكمة خلصت لأسباب عديدة إلى أنه لا لزوم لإيراد هذا الحكم في القواعد.

٩١ - ولا يعني ذلك أنه بوسع المعتدين أن يفلتوا من اختصاص المحكمة دون قصاص. فوفقا لما سلفت إليه الإشارة، يفرض النظام الأساسي التزاما محددا على كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وبالامتنثال لأوامرها، بما فيها أوامر القبض على المشتبه فيهم واعتقالهم. وهذا الالتزام له أسبقية على أي قانون وطني يحول دون تسليم المتهم أو ترحيله، ومن ضمن ذلك أي معاهدة أو تشريع وطني بشأن تسليم المجرمين. ولذلك اعتمدت المحكمة عددا من القواعد لغرض محدد هو معالجة الحالة لا يمكن فيها محاكمة المتهم إما لهربه أو لأن سلطات الدولة التي قد يعثر عليه فيها ترفض إلقاء القبض عليه أو تسليمه. ويرد أدناه موجز تلك القواعد.

٩٢ - ما أن يعتمد قاض من قضاة المحكمة عريضة الاتهام، يرسل أمر بالقبض على المتهم إلى الدولة التي يعيش فيها المتهم أو التي تشير آخر المعلومات المتوفرة إلى أنه كان موجودا فيها. وعلى هذه الدولة إخطار المحكمة إذا كانت لا تستطيع تنفيذ الأمر. ويعتبر التخلي عن إبلاغ المحكمة في غضون مدة معقولة تخلفا عن تنفيذ الأمر، ويجوز للمدعي العام في هذه الحالة أن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لإعلان المتهم بعريضة الاتهام، ويدخل في ذلك نشر الإبلاغ في الصحف المناسبة (القواعد ٥٤ - ٦١).

٩٣ - وإذا لم تؤد هذه التدابير إلى قيام المتهم بتسليم نفسه أو إذا لم يجر تسليمه إليها، جاز بعدئذ عرض عريضة الاتهام على إحدى دائرتي المحاكمة لاعتمادها مرة أخرى. ووقتئذ تقدم عريضة الاتهام مع كل مايسندها من أدلة في جلسة علنية. وإذا اقتنعت الدائرة بتوافر أركان الدعوى في ظاهرها، تقوم بإصدار أمر دولي بالقبض على المتهم توافي به جميع الدول عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول). وعلاوة على ذلك، فإذا اقتنعت دائرة المحاكمة بأن التخلي عن تنفيذ أمر القبض جاء نتيجة لتخلف الدولة عن التعاون مع المحكمة، يقوم رئيس المحكمة بإبلاغ مجلس الأمن عن ذلك (القاعدة ٦١).

٩٤ - وهذه التدابير تعبر عن رسوخ عزم المحكمة على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابات جرائم تخضع للعقوبة بموجب النظام الأساسي.

٦ - دور المنظمات غير الحكومية

٩٥ - هناك مجال تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقدم فيه مساعدة فورية هو مجال تقديم المعلومات. وهذه المنظمات يمكن أن تكون لها قيمة بالغة في الوقوف على الحالات التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي محاولة العثور على الشهود، وفي تزويد المدعي العام بالأدلة المباشرة إذا تسنى لها ذلك.

٩٦ - وبالنظر الى الطابع الشديد التخصص للمسائل القانونية التي يجب أن تفصل فيها المحكمة، فقد نصت المحكمة أيضا في قواعدها على جواز أن يمثل أمامها "أصدقاء للمحكمة" بإذن منها (القاعدة ٧٤). ولن يقتصر ذلك على تمكين المحكمة من الاستفادة من مشورة الخبراء المستقلين بشأن أية مسألة تريدها وإنما هو سيتيح أيضا لأطراف أخرى مهتمة بالأمر مثل الدول والمنظمات غير الحكومية أن تقدم آراءها.

٩٧ - ومن المجالات الأخرى التي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تساعد المحكمة فيها مجال تقديم الدعم للمجني عليهم والشهود. فالمنظمة العاملة قد تكون أقدر كثيرا على تقديم المساعدة العملية، سواء أكانت مالية أو نفسانية أو مهنية، من هيئة قضائية تفتقر في الوقت الراهن الى الموارد البشرية والمالية التي تمكنها من التصدي لهذه المهام. وعلى وجه أكثر تحديدا، بوسع المنظمات غير الحكومية تقديم الدعم النفسي والعمل للمجني عليهم والشهود سواء قبل المحاكمات أو بعدها. وستكون لذلك فائدته في استكمال أعمال وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود التابعة للمحكمة (انظر الفقرة ٨١ أعلاه)، التي لا تستطيع بحكم الضرورة توفير المشورة النفسية والقانونية إلا للفترة المحدودة لوجود المجني عليهم والشهود في لاهاي انتظارا لمحاكمة المتهمين.

خامسا - اقرار قواعد الاحتجاز

ألف - الصفة الدولية الفريدة

٩٨ - هناك مجال آخر طلب من المحكمة، بحكم الضرورة، أن تتصرف فيه بطريقة مبتكرة هو وضع نظام لاحتجاز الأشخاص الذين سيمثلون أمامها كمتهمين. فأول مرة في التاريخ، سيجرى التحفظ على المتهم في وحدة خاصة للاحتجاز لا تخضع للقواعد الوطنية للاحتجاز (سواء أكانت عسكرية أو مدنية)، وإنما تخضع لنظام من المعايير الدولية وضعت خصيصا للهيئة الدولية التي سيحاكم أمامها المتهمون. وقد اعتمدت المحكمة لهذا الغرض، في نهاية دورتها الثالثة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، القواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص رهن المحاكمة أو الاستئناف أمام المحكمة أو المحتجزين لأسباب أخرى بأمر من المحكمة ("قواعد الاحتجاز").

باء - المبادئ الأساسية

٩٩ - أخذت المحكمة في اعتبارها لدى وضع قواعد الاحتجاز المجموعة القائمة من المعايير الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة كمجموعة من المبادئ التوجيهية الأساسية للدول. وعلى ذلك فقد استفادت المحكمة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٠. كما أخذت المحكمة في الاعتبار، حيثما أمكن، المعايير الأسمى التي أوجت بها قواعد السجن الأوروبية التي أصدرها مجلس أوروبا في عام ١٩٨٧. ووحدة الاحتجاز تقع في هولندا لكي تكون قريبة من مقر المحكمة، والمكان الذي تشغله فعليا يقع، لاعتبارات الأمن، داخل السجن الحكومي، وإن كان يخضع بطبيعة الحال لسيطرة الأمم المتحدة واشرافها دون غيرها. وبالتالي حرصت المحكمة على ضمان أن يكون النظام الذي أعدته فيما يتعلق باحتجاز المتهمين متمشيا مع نظام السجن الهولندي في جميع الجوانب ذات الصلة.

١٠٠ - وقواعد الاحتجاز تقوم على ثلاثة مبادئ أساسية. أولها، أنه مهما تكن جسامة الجرائم المسندة الى المتهمين، فإن جميع الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة يجب أن تفترض براءتهم الى أن يثبت جرمهم ويجب أن يعاملوا على هذا الأساس. وثانيها، أنه يجرب احترام كرامتهم كبشر احتراماً تاماً. وينطوي ذلك، في جملة أمور، على أنه يجب معاملتهم معاملة انسانية طوال وجودهم في وحدة الاحتجاز، وأنه يجب الوفاء بجميع احتياجاتهم البدنية والأدبية والروحية الأساسية. وثالثها، أنه لا يجوز للوحدة أن تمارس أو تتساهل بإزاء التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الإثني أو الدين أو لأية أسباب أخرى.

جيم - مجموعة أخرى من القواعد لها أغراض محددة

١٠١ - يتجلى في قواعد الاحتجاز كل من الصفة الفريدة للمحاكمة والمزيج الإثني من الأشخاص الذين قد يمثلون أمامها وجسامة التهم التي قد توجه اليهم. وقد تم السعي الى إخراج نظام مرن يحقق التوازن بين حقوق المتهمين رهن المحاكمة وضرورة ضمان الأمن والسلامة لكل من تشملهم عملية المحاكمة، مع إيلاء الاعتبار في الوقت ذاته لما يتوفر بالفعل من مرافق في وحدة الاحتجاز.

١ - المحتجزون

١٠٢ - يندرج المحتجزون في فئتين متميزتين: المحتجزون رهن التحقيق والمحاكمة، ومجموعة أخرى تتألف إما من الأشخاص الذين أصدرت إحدى دوائر المحاكم حكماً بإدانتهم ولكنهم استأنفوا هذا الحكم، وإما من الأشخاص الذين أدينوا بإحدى الدائرتين بشهادة الزور أو بازدراء المحكمة. ولأسباب عملية، يبقى في قيد الاحتجاز كل من أدانته دائرة محاكمة بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك

لمدة الثلاثين يوما المسموح بها لإعلان إخطار الاستئناف بموجب القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، ولا يرحل الى أية مؤسسة أخرى إلا في حالة عدم توجيه اخطار الاستئناف المشار اليه.

٢ - المجموعات الإثنية

١٠٣ - أولت المحكمة اهتماما خاصا للمشاكل التي قد تنشأ من حبس أشخاص ينتمون الى مجموعات اثنية مختلفة داخل وحدة صغيرة نسبيا للاحتجاز. وقد أنشئت هذه الوحدة خصيصا للمحكمة، وصممت وفقا لأحدث المواصفات العصرية. وسيودع كل سجين في زنزانة تتألف من مساحة للمعيشة والنوم وقمرة للاستحمام ذات مرحاض. وهذه الزنزانات الفردية تجعل من الأيسر كثيرا ضمان عدم تعرض المحتجزين المنتمين الى مجموعة إثنية للخطر من وجود محتجزين ينتمون الى مجموعة إثنية أخرى.

١٠٤ - ونصت القواعد على أنه يمكن عزل المحتجزين، إما لاعتبارات فردية، قد تكون بناء على طلبهم أو بأمر من مسجل المحكمة أو من ضابط القيادة في وحدة الاحتجاز، أو لاعتبارات جماعية، لإتاحة أفضل استعمال ممكن للأماكن العامة في وحدة الاحتجاز. ويخضع العزل الفردي للاشراف الطبي الدقيق ولا يجوز استخدامه كإجراء تأديبي بأي حال من الأحوال. ويجب أن تراعى في العزل الجماعي المساواة التامة بين كل مجموعات المحتجزين، مع إيلاء الاعتبار لعدد المحتجزين في كل مجموعة، ويخضع للرقابة والاشراف التامين للمحكمة.

دال - الأمور الرئيسية محل الاهتمام

١٠٥ - حيث أن معظم نزلاء وحدة الاحتجاز سيكونون من المحتجزين رهن التحقيق أو المحاكمة وفي بعض الحالات رهن الاستئناف، فقد أولي اهتمام خاص لجوانب الاحتجاز المتعلقة بحقوق الانسان، على الأقل في حالات عدم تمشيها مع القيود العملية للحيز المتاح وضرورة ضمان الأمن المطلق.

١ - حقوق المحتجزين

١٠٦ - تقرر قواعد الاحتجاز مبادئ أساسية من قبيل عدم جواز التمييز لأي سبب والحق في احترام المعتقدات الدينية والأخلاقية الفردية.

١٠٧ - فلكل محتجز الحق في تسلم نسخة بلغته من قواعد الاحتجاز ومن أية أنظمة أخرى، بالإضافة الى أية معلومات أخرى تمكنه من فهم حقوقه والتزاماته اثناء وجوده في وحدة الاحتجاز، بما في ذلك تفاصيل إجراءات تقديم الشكاوى والقواعد التأديبية. ويستعان بمترجم شفوي اذا كان المعتقل لا يتكلم أو يفهم إما لغات العمل في المحكمة أو اللغات التي يتكلمها أي موظف من موظفي وحدة الاحتجاز. وتبقي المحكمة

المعلومات المتعلقة بالمحتجز طى الكتمان ولا تتيحها إلا للمحتجز ومحاميه والأشخاص الذين يرخص لهم المسجل بذلك تحديداً.

١٠٨ - ويتاح للمحتجزين الاتصال دون أية قيود بأسرهم وأصدقائهم على نفقتهم، ولا تفرض على ذلك أية قيود من حيث الاشراف والوقت إلا ما يقرر ضابط القيادة لزومه. ويجوز للمسجل أن يرخص بدفع نفقات الاتصال المعقولة إذا كان المحتجز معوزاً. ولا يحد من الزيارات إلا ما تتطلبه مقتضيات إقامة العدالة أو الأمن وحسن النظام في وحدة الاحتجاز.

١٠٩ - ويحق لكل محتجز أن يتصل بحرية ودون عائق بالمحامي الذي يتولى الدفاع عنه، بمساعدة مترجم شفوي إذا لزم الأمر. وليس لضابط القيادة أن يرفض طلباً من المحامي لزيارة الشخص المحتجز إذا لم تكن هناك أسباب وجيهة للرفض. وتكفل السرية لجميع الاتصالات مع محامي الدفاع وتتم مقابلاته وزياراته بمنأى عن سمع موظفي وحدة الاحتجاز.

١١٠ - ومن حق المحتجزين الحصول على الكتب والصحف وأية وسائل أخرى للتسلية يبدون رغبتهم في توفيرها لهم على نفقتهم، ولا يخضع ذلك إلا لمقتضيات إقامة العدالة والأمن وحسن النظام في وحدة الاحتجاز. ويتاح للمحتجزين الاستماع الى الاذاعة ومشاهدة التلفزيون إلا في الظروف الخاصة حين يطلب المدعي العام فرض قيود على ذلك بالنسبة لأحد المحتجزين.

١١١ - وستوفر مرافق للرياضة البدنية وسيوضع برنامج للعمل لقاء أجر ولكنه اختياري لتمكين المحتجزين من العمل في زنازاتهم أو في الأماكن العامة في حدود الممكن عملياً.

٢ - الأمن

١١٢ - من البديهي أن الأمن وحسن النظام في وحدة الاحتجاز لهما أهميتهما وضرورتهما في المقام الأول. وبالتالي يجوز لضابط القيادة أن يأمر بفرض النظام وفقاً لما تتضمنه قواعد الاحتجاز من أحكام محددة لتنظيم أمور منها استعمال القوة واستخدام وحدة الحبس الانفرادي، وبواسطة الأنظمة التأديبية الداخلية. وسيطلب من الزوار أن يجرى تفتيش ملابسه وممتلكاتهم وسيحرمون من الدخول إذا رفضوا ذلك. وينطبق ذلك أيضاً على محامي الدفاع وممثلي الهيئات الدبلوماسية وأفراد أسر المحتجزين.

١١٣ - ولأسباب عملية، فإن أعمال الشغب التي تقع على نطاق واسع في وحدة الاحتجاز سيجرى السيطرة عليها بالاشتراك مع السلطات الهولندية. على أنه لا يجوز إيقاف العمل بقواعد الاحتجاز أو الحرمان من مختلف الحقوق التي تكفلها إلا في الظروف الاستثنائية وإذا حدث ذلك فلمدة لا تتجاوز يومين. ومن شأن ذلك أن يمكن المحكمة من الاتصال بالسلطات الهولندية واتخاذ ما تقتضيه الضرورة في هذا الوقت.

هاء - العلاقة مع السجن المضيف

١١٤ - كان من المجالات الأخرى التي تطلبت اهتماما خاصا مفهوم "السجن داخل السجن". فسيطلب من جميع الزوار، بمن فيهم المحامون والديبلوماسيون، الخضوع لاجراءات الدخول المعمول بها في السجن المضيف وفي وحدة الاحتجاز. وهناك أيضا عدد من المجالات التي ستكون ادارة السجن الهولندية مسؤولة عنها، تمتد من الجوانب العملية من قبيل توفير الأغذية وغسل الملابس والخدمات الطبية، الى المسائل ذات الأهمية الأكبر من قبيل الشكوى من قرار صادر عن مأمور السجن المضيف بشأن مسألة تمس أحد محتجزي المحكمة. وهناك تنسيق وثيق لهذين المجالين من مجالات المسؤولية، وتم الحرص على ضمان التوافق بين النظامين في السير اليومي للعمل. وسيكون من المتوقع من ضابط القيادة في وحدة الاحتجاز ومأمور السجن المضيف أن يكونا على اتصال مستمر.

واو - السلطة الادارية في وحدة الاحتجاز

١١٥ - سيكون ضابط القيادة هو رئيس موظفي وحدة الاحتجاز، وعليه وحده مسؤولية الادارة اليومية للوحدة، مع عدم خضوع ذلك إلا للاشتراطات المحددة الواردة في قواعد الاحتجاز. وسيكون تابعا في معظم الأمور لمسجل المحكمة الذي تقع عليه مسؤولية الشؤون الادارية والمالية لوحدة الاحتجاز. أما الأمور التي تمس الحقوق الفردية للمحتجزين فيجوز إحالتها الى رئيس المحكمة للبت فيها، في حين تحال المسائل التي تمس وحدة الاحتجاز في مجموعها الى المحكمة لكي يتخذ مكتبها الاجراء المناسب بشأنها.

زاي - التفتيش

١١٦ - مجازة للتفكير السائد في الوقت الحاضر بشأن مراقبة وادارة المؤسسات العقابية، نصت قواعد الاحتجاز على القيام بعمليات تفتيش متكررة ومفاجئة من جانب سلطة مستقلة، تعيينها المحكمة لكي تقدم اليها تقارير عن أحوال وحدة الاحتجاز. وبالإضافة الى ذلك، يجوز للمكتب في أي وقت أن يكلف قاضيا من قضاة المحكمة بتقديم تقرير الى المحكمة إما بشأن الأحوال العامة أو بشأن أي جانب بعينه من جوانب تنفيذ قواعد الاحتجاز.

سادسا - إنشاء قلم المحكمة ووظائفه

ألف - مقدمة

١١٧ - تنص المادة ١٧ من النظام الأساسي على إنشاء قلم المحكمة لتولي مسؤولية الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة. وبصفة خاصة، يحدد تقرير الأمين العام مسؤوليات قلم المحكمة، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) الإعلام والعلاقات الخارجية؛ (ب) إعداد محاضر الجلسات؛ (ج) مرافق خدمة المؤتمرات؛ (د) طبع جميع الوثائق ونشرها؛ (هـ) جميع الأعمال الإدارية وشؤون الميزانية والموظفين؛ (و) العمل كقناة اتصال بين المحكمة والجهات الأخرى (S/25704، الفقرة ٩٠).

١١٨ - وتتضمن القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة أحكاما مفصلة لضمان القاعدة لسير أعمال المحكمة، وتحدد مهام محددة لقلم المحكمة فيما يتصل بالتنظيم الإداري والمالي للمحكمة. كما تتضمن عددا كبيرا من القواعد المتعلقة بتقديم الخدمات للمحكمة، ووصفا للإجراءات التي يتعين اتباعها فيما يتصل بالتحقيقات، والإجراءات السابقة للمحاكمة، والإجراءات في دائرتي المحاكمة، وإجراءات الاستئناف وإعادة النظر. وتُناط بقلم المحكمة سلسلة من المهام والمسؤوليات فيما يتصل بكل مرحلة من المراحل المتعاقبة للإجراءات.

١١٩ - وثمة صك آخر يحدد واجبات قلم المحكمة هو اتفاق المقر المبرم بين الأمم المتحدة والبلد المضيف. وتقع على قلم المحكمة مهمة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق بالنيابة عن المحكمة، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الهولندية، بما يكفل أداء المحكمة لوظائفها على نحو سليم في البلد المضيف.

باء - التنظيم الإداري والمالي

١٢٠ - يقوم قلم المحكمة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بمساعدة دوائر المحكمة، والجلسات العامة للمحكمة، والقضاة، والمدعي العام، في أداء وظائفهم. وعلاوة على ذلك، تقع على قلم المحكمة، تحت سلطة رئيسها، مسؤولية إدارة شؤون المحكمة، وتوفير ما تحتاجه من خدمات والعمل كقناة اتصال لها (القاعدة ٣٣).

١٢١ - ويقوم قلم المحكمة، في إطار مهام التنظيم الإداري والمالي للمحكمة، بواجبات في مجال الإدارة المالية والمحاسبية، ويعكف على تكوين القدرة على توفير خدمات المحفوظات والتوزيع، وخدمات المؤتمرات والإعلام، وخدمات الوثائق والمكتبة، وخدمات الأمن. ويضم قلم المحكمة، في هذا الصدد، عددا من الموظفين الذين اكتسبوا بمرور السنين خبرة واسعة في مواقع أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

١٢٢ - وكان للقرار الذي اتخذته وكيل الأمين العام للتنظيم والإدارة، في أيار/مايو ١٩٩٤، بوضع ترتيبات عملية وسريعة لشؤون الموظفين تتفق مع نظم وسياسات الأمم المتحدة في هذا الشأن، دور كبير في تسهيل إجراءات المحاكمة الخاصة بتعيين الموظفين وإدارة شؤونهم. ونظرا للطابع الشديد التخصص الذي تتسم به وظائف المحكمة، ولأن موظفي المحكمة يعينون خصيصا للعمل فيها، وليس في السلك الوظيفي للأمانة العامة ككل، فإن هذه الترتيبات تفوض المسجل الآن سلطة تعيين الموظفين، باسم الأمين العام، حتى الرتبة مد - ١، وسلطة إنهاء التعيين في الوظائف حتى تلك الرتبة. ويجدر بالإشارة أيضا في هذا الصدد أنه لا يجوز في ظل الظروف الحالية إجراء التعيينات الأولية إلا بعقود قصيرة الأجل أو محددة المدة، لا تتجاوز سنة واحدة، وفي إطار جدول الوظائف الذي وافقت عليه الجمعية العامة. ولن يدخر قلم المحكمة جهدا لضمان أن تكون هيئة موظفي المحكمة ذات طابع دولي بتوخي أوسع توزيع جغرافي ممكن.

١٢٣ - ولا تقتصر مهام قلم المحكمة على مجرد إنشاء جهاز إداري لهيئة من هيئات الأمم المتحدة له جميع السمات المعتادة لجهاز من هذا النوع. بل عليه أيضا الوفاء بالاحتياجات الخاصة النابعة من الطابع الفريد للمحكمة كمؤسسة قضائية جنائية دولية. فالبنية الأساسية لهذه المؤسسة وتلبية مطالبها الإدارية تحتاج إلى اتخاذ تدابير أمنية صارمة للأماكن، كما تحتاج إلى تشييد قاعة محكمة (ثم قاعة ثانية وثالثة، بمرور الوقت) وهو ما يمثل عنصرا فريدا. ومن الواضح أن تصميم قاعة حديثة للمحكمة تفي بجميع احتياجات ومتطلبات الإجراءات الجنائية الدولية يستلزم تعبئة قدر كبير من المعرفة المتخصصة والدراية الفنية، كما يستلزم الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة. ويتعين أن يراعي التخطيط لقاعة المحكمة حقوق ومصالح جميع الأطراف في إجراءات الدعوى، بما في ذلك الشهود، وكذلك ما هو متوقع من اهتمام شديد بالمحاكمات من جانب وسائط الإعلام والجمهور العام. وعلاوة على ذلك، يتعين توفير مرافق خاصة للشهود والمجني عليهم. ويرأس المسجل فرقة عمل تضطلع بمسؤولية تنظيم مبنى المحكمة، وتتولى أيضا التحضير لتشييد قاعة المحكمة. وقد أثبت التعاون البناء الذي أبدته الهيئات المختصة في الإدارة الهولندية فائدته الثمينة في هذه الأمور.

١٢٤ - وكان تشييد مرافق الاحتجاز عملية أخرى بذل فيها قلم المحكمة جهدا ضخما. وقد تطلّب الأمر اتخاذ خطوات لتزويد وحدة الاحتجاز بموظفين من ذوي المؤهلات المناسبة والتدريب الجيد. وفي هذا الشأن فإن المساعدة التي قدمتها السلطات الهولندية، وبخاصة المدير العام للسجن المضيف، لتيسير تعيين وتدريب الموظفين الهولنديين والدوليين لوحدة الاحتجاز أمر جدير بالعرفان.

١٢٥ - ويضطلع قلم المحكمة بمهام تتصل بالإعلام والعلاقات الخارجية للمحكمة. فمنذ اللحظة الأولى لوجود المحكمة، تبدي وسائط الإعلام اهتماما شديدا بأنشطتها. ويجري بذل جهود كبيرة لتلبية الاحتياجات الإعلامية. ومرافق الصحافة والإعلام تشكل عنصرا رئيسيا من البنية الأساسية للمحكمة، ويجري اتخاذ الترتيبات اللازمة لتلبية مطالب الإعلام. وقد تم بالفعل تعيين الموظف المسؤول عن شؤون الصحافة والإعلام.

جيم - تقديم الخدمات للمحكمة

١٢٦ - تتضمن القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات العديد من الأحكام التي تحدد مهام قلم المحكمة في تقديم الخدمات للمحكمة. وكثير من هذه الواجبات له طبيعة قانونية وإدارية، ويتطلب معرفة متخصصة وخبرة بالاجراءات القضائية، وبخاصة في المسائل المتصلة بالاجراءات الجنائية. وسيكون لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في أعمال قلم المحكمة الخاصة بتقديم الخدمات للمحكمة أثره الكبير.

١٢٧ - وتقديم الخدمات للمحكمة يتضمن أنشطة تتصل بحفظ المواد الوثائقية في محفوظات المحكمة، والاضطلاع بالوظائف المتصلة بالجلسات العامة للمحكمة، وتقديم خدمات السكرتارية للقضاة ودوائر المحكمة فيما يتصل بالجوانب الإجرائية والموضوعية. ويضطلع قلم المحكمة، ضمن وظيفته المتعلقة بتقديم الخدمات، بواجبات منفصلة فيما يتصل بالموافقة على محامي الدفاع، وعلى وجه أخص، بتكليف المحامين. ويرد أدناه بيان هذه الواجبات بمزيد من التفصيل.

١٢٨ - يعمل قلم المحكمة كقناة اتصال مع الدول، وبصفة خاصة مع البلد المضيف، ومع الوكالات والمؤسسات المهمة والمختصة، بما في ذلك نقابات المحامين وغيرها من اتحادات المحامين. وثمة مسؤولية خاصة أخرى تتمثل في توفير تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود، وكذلك إسداء المشورة لهؤلاء الأشخاص ودعمهم، ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي. ويقوم قلم المحكمة حالياً بإنشاء وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٣٤ (انظر الفقرة ٨١ أعلاه والفقرات من ١٣٠ إلى ١٣٢ أدناه).

١٢٩ - ويضطلع قلم المحكمة بمسؤولية هامة تنبع من طبيعة الاجراءات الجنائية. إذ سيتعين على قلم المحكمة القيام بالمهام الموكلة إليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الجزء الخامس من القواعد) فيما يتصل بالاجراءات في المرحلة السابقة للمحاكمة، ولا سيما اجراءات اعتماد عرائض الاتهام أو تعديلها أو سحبها، وإصدار أوامر القبض، والاجراءات التي تتبع في حالة عدم تنفيذ أوامر المحكمة، والاجراء الذي يتبع لمثول المتهم أمام المحكمة، واجراءات الاحتجاز رهن التحقيق والإفراج المؤقت، واجراءات الإدلاء بالأقوال خارج المحكمة. ومهام قلم المحكمة فيما يتصل بالاجراءات أمام دائرتي المحاكمة (الجزء السادس من القواعد) تشمل الاجراءات المتصلة بأصدقاء المحكمة واستدعاء الشهود والخبراء، وحفظ السجلات، والاجراءات التي تتبع في حالة ازدراء المحكمة، واجراءات رد الممتلكات والاجراءات المتصلة بتعويض الضحايا. وأخيراً، يجدر بالملاحظة أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على أنه يجب أيضاً على قلم المحكمة القيام بوظائف معينة فيما يتصل باجراءات الاستئناف واجراءات إعادة النظر في الأحكام، وفيما يتعلق بالعفو وتخفيف الأحكام.

دال - حماية المجني عليهم والشهود وإسداء
المشورة لهم ومساندتهم

١٣٠ - يجري إنشاء وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود لتقديم المساعدة للمجني عليهم والشهود خلال المراحل المتعاقبة لتعاملهم مع المحكمة، ولا سيما خلال الفترة التي يلزم فيها وجودهم في لاهاي من أجل تقديم الأدلة إلى إحدى دائرتي المحكمة.

١٣١ - ويلزم توفر موظفين من ذوي الكفاءة من أجل أداء وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود لوظائفها على نحو سليم. وفي هذا الصدد، سيولى الاعتبار الواجب لتعيين النساء المؤهلات على النحو الذي تقتضيه القاعدة ٣٤ ب. كما سيتعين على الوحدة أن تلجأ إلى الدراية والخبرة الفنية للخبراء الاستشاريين الذين قد تنشأ حاجة خاصة إلى الاستعانة بمشورتهم ومساعدتهم. ومن المتصور أيضا إنشاء فريق استشاري من أشخاص من ذوي التخصصات والخلفيات المختلفة، يمكن أن يجتمع من حين لآخر ليكون بمثابة معين لتزويد الوحدة بالدراية الفنية والإرشاد.

١٣٢ - وستشمل مهام وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود إطلاع المحققين الذين يستجوبون المجني عليهم والشهود على موجز معلومات القضية، وعند اللزوم وبقدر الإمكان، ترتيب تدابير لحمايتهم ودعمهم. وخلال الفترة التي يدعى فيها المجني عليهم والشهود للمثول أمام المحكمة، تضطلع الوحدة بمسؤوليات خاصة في توفير المعلومات للمجني عليهم والشهود عن سير المحاكمات وعن دور الشهود ووضعهم في إجراءات الدعوى. ويمكن للوحدة أيضا أن تقدم المساعدة والدعم النفسانيين في هذه المرحلة، وأن تنسق، بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة، تدابير الحماية ومن ضمنها توفير مرافق الإسكان الملائمة. وعلاوة على ذلك، ستقوم الوحدة أيضا، بمساعدة من المنظمات والمؤسسات الأخرى، بتنسيق حماية المجني عليهم والشهود ودعمهم في مرحلة ما بعد المحاكمة عندما يعودون إلى بلدانهم أو إلى أي مكان آخر. ولهذا الغرض، ستنشأ شبكة دولية للمساعدة ستكون وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود مركز التنسيق لها. ولن يكون بمقدور الوحدة أن تؤدي وظائفها على نحو فعال إلا إذا توفر لها التعاون والمساعدة من جانب الحكومات والأوساط المهنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات.

هـ - تعيين المحامين للدفاع

١٣٣ - أشار الأمين العام، في تقريره (S/25704)، إلى أنه من المسلّم به أنه لا بد وأن تحترم المحكمة تماما المعايير المعترف بها دوليا فيما يتعلق بحقوق المشتبه فيه أو المتهم في جميع مراحل إجراءات المحاكمة. وترد هذه المعايير في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادتان ١٨ و ٢١ من النظام الأساسي، ضمن جملة أمور، على حق المشتبه فيه، خلال مرحلة التحقيق، والمتهم، من وقت إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، في الحصول على المساعدة القانونية من محام يختاره، أو الحصول على

مساعدة قانونية مجانية إذا عجز عن سداد تكاليف المحامي. وبالمثل، فإن القاعدتين ٤٢ و ٥٥ من قواعد المحكمة تضمنان هذا الحق، وتسدان إلى المسجل مسؤولية تحديد الأحكام والشروط في إطار القاعدة ٤٥.

١٣٤ - وبناء على ذلك، قام المسجل، بالتشاور الوثيق مع القضاة، بإعداد توجيه ينظم إجراء تعيين المحامين للدفاع، ومركزهم وسلوكهم، وحساب الأتعاب والمصاريف ودفعها، وإنشاء مجلس استشاري.

١٣٥ - والمجلس الاستشاري هيئة تتألف من محامين يختارون بالقرعة من المحامين الذين ترد أسماؤهم في قائمة للمحامين المعيّنين للدفاع يعدها المسجل، وأيضاً من المحامين الذين تقترحهم نقاباتهم. ويلجأ المسجل أو الرئيس كلما اقتضت الحاجة إلى هذا المجلس طلباً للمشورة بشأن المسائل المتصلة بتعيين المحامين للدفاع.

١٣٦ - وقد أخذ المسجل في الاعتبار، عند إعداد هذا التوجيه، أن الميزانية المؤقتة للمحكمة لا تتضمن إلا مبلغاً محدوداً للمساعدة المؤقتة يمكن أن يدخل في إطاره توفير المساعدة القانونية. ونظراً إلى أنه سيلزم تخصيص أموال إضافية لتغطية هذا البند الضخم من نفقات المحكمة، فقد حددت رسوم المحامين الذين يعينون للدفاع وأتعابهم على مستوى متواضع، وإن يكن بصورة تغطي النفقات المتكبدة بشكل معقول في أدائهم لواجباتهم.

١٣٧ - ولذلك، يقع على عاتق المسجل أن يقوم، بالتشاور مع الرئيس، باستعراض طلبات تعيين المحامين وبيانات أرصدة الأشخاص الذين يتقدمون بهذه الطلبات، وأن يتخذ القرارات المناسبة في هذا الشأن وإبلاغها لمقدمي الطلبات، وأن يضع قائمة بالمحامين الذين يبدون استعدادهم للتعيين كمحامين للدفاع، وأخيراً، أن يعتمد أتعابهم ومصاريفهم ويأذن بدفعها. وبالإضافة إلى ذلك، سيزود المسجل هؤلاء المحامين بالمعدات الأساسية والمرافق اللازمة لأداء مهامهم في حدود توفرها.

١٣٨ - وهكذا، فقد ترك المسجل في هذا الصدد إعداد قدر كبير من المعلومات الأولية والقرارات المتصلة بها، سواء من أجل حسن إقامة العدل ومن أجل احترام قواعد القيم التي تحكم مهنة القانون.

سابعاً - موظفو مكتب المدعي العام وأنشطته

ألف - مقدمة

١٣٩ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عين مجلس الأمن السيد رامون إسكوفار - سالوم، المدعي العام لفرنزويلا، مدعياً عاماً للمحكمة. وذكر السيد إسكوفار - سالوم أنه لن يتمكن من تولي مهام منصبه إلا في شباط/فبراير ١٩٩٤. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أوصى السيد إسكوفار - سالوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيد غراهام بلويت، مدير وحدة جرائم الحرب النازية في استراليا، نائبا للمدعي العام للمحكمة.

١٤٠ - وأفاد السيد إسكوفار - سالوم الأمين العام بعد ذلك بأنه لن يكون بمقدوره العمل كمُدع عام للمحكمة. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، بدأ السيد بلويت عمله في المحكمة بصفة قائم بأعمال نائب المدعي العام، ريثما يتم تعيين مدع عام.

١٤١ - وعقب وصول السيد بلويت الى المحكمة، شرع في مهمة تعيين موظفين لمكتب المدعي العام، حيث أنشأ هياكل وإجراءات تنفيذية ونظماً لكل من التحقيقات وما يتبعها من إقامة الدعاوى. كما بدأ سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات مع الأشخاص والحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١٤٢ - وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، عين مجلس الأمن الأونورابل السيد ريتشارد ج. غولدستون، وهو قاض بمحكمة الاستئناف ورئيس لجنة التحقيق المعنية بمنع أعمال العنف والتهريب العامة في جنوب افريقيا، مدعياً عاماً للمحكمة.

باء - هيكل مكتب المدعي العام ووظائفه

١ - المشاكل المتصلة بتعيين الموظفين

١٤٣ - يعمل مكتب المدعي العام مستقلاً عن قضاة المحكمة والمسجل وموظفي قلم المحكمة. بيد أن هناك علاقة وثيقة وتعاونية بين مكتب المدعي العام وبقية المحكمة في مسائل الإدارة والموظفين وما يتصل بذلك من المسائل الأخرى التي تتعلق بسير أعمال المحكمة ككل.

١٤٤ - وكان اختيار الموظفين لمكتب المدعي العام عملية استهلكت وقتاً طويلاً لشدة أهميتها. وليس من قبيل المبالغة في تصوير الحالة القول بأن نجاح المحكمة ككل يتوقف بدرجة كبيرة جداً على نوعية

موظفي التحقيق في مكتب المدعي العام. وإذا كان من المهم أن يكون المدعون من ذوي الخبرة والمؤهلات الرفيعة، فإنهم لن يستطيعوا عرض القضايا على المحكمة إلا إذا توفرت لهم أدلة يجمعها موظفو التحقيق. فإذا لم تكن أدلة الإدعاء شاملة وكاملة، وإذا لم تكن معدة بشكل كاف، فإن احتمالات فشل الإدعاء تكون عالية.

١٤٥ - وعند اختيار الموظفين لمكتب المدعي العام، كان أمام القائم بأعمال نائب المدعي العام أكثر من ٣٠٠ طلب وتعبير عن الرغبة في العمل وردت من أشخاص من كافة أنحاء العالم. وكانت غالبية هؤلاء الأشخاص من المحامين، الذين كان بعضهم يتمتع بقدر كبير من الخبرة في مجالي الإدعاء والتحقيق. وفيما يتعلق بالمحامين، كان التفضيل للأشخاص ذوي الخبرة الواسعة في المقاضاة، ولا سيما كمدين جنائيين، أو لذوي الخبرة الواسعة في التحقيق والإدعاء الجنائيين. وجرى اختيار محامين آخرين على أساس خبرتهم في القانون الدولي أو العسكري. وكان هناك من طلبات المحامين ما يكفي للتمكن من تعيين مدعين من ذوي الخبرة والمؤهلات الرفيعة.

١٤٦ - وبالإضافة إلى تعيين المحامين، أمكن أيضا اختيار المرشحين المناسبين لشغل وظائف في أقسام الحاسوب والمعلومات والإدارة والقسم الاستشاري الخاص في مكتب المدعي العام، وذلك من بين ما ورد من طلبات وتعبيرات عن الرغبة في العمل.

١٤٧ - وبناء عليه، أمكن، مع استثناء واحد بالغ الأهمية، اختيار المناسب من الموظفين ذوي الخبرة والمؤهلات الرفيعة لشغل كل الوظائف تقريبا في مكتب المدعي العام. وكان الاستثناء يتصل بوظائف المحققين. فلم يكن هناك سوى عدد صغير من المرشحين الذين تتوخى لديهم الخبرة اللازمة من بين مئات الطلبات والتعبيرات عن الرغبة في العمل التي تجمعت لدى المحكمة. وفي محاولة لتحديد مرشحين مناسبين آخرين، كتب القائم بأعمال نائب المدعي العام إلى جميع الحكومات، محددًا المعايير اللازمة، وطالبا تحديد المرشحين الممكنين وتسميتهم للتعيين في مكتب المدعي العام، سواء بالتعاقد المباشر مع المحكمة أو على سبيل الإعارة من الحكومات. وقد استجاب عدد من الحكومات لكلا الطلبين، وبذلك أمكن البدء في اتخاذ إجراءات شغل الوظائف الشاغرة.

١٤٨ - وعملية انتقاء الموظفين لم تستهلك وقتا طويلا فحسب، بل كانت محبطة أيضا، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات التعيين. وكانت هناك أسباب عديدة للتأخر في تعيين الموظفين بعد اكتمال عملية الاختيار الأولي وإصدار التوصيات، وهي أسباب يرد بيانها في موضع آخر من هذا التقرير. وقد تسببت الطبيعة المتفردة للمحكمة في كثير من الصعوبات للمكاتب المختصة في الأمم المتحدة في نيويورك. وكذلك، فقد نشأت عقبة كبرى عن عدم رصد ميزانية طويلة الأجل للمحكمة وعدم التمكن من عرض التوظيف بعقود طويلة الأجل على الأشخاص الصالحين للعمل في المحكمة، وكان معظمهم يشغل وظائف عليا ومضمونة في بلدانهم. فالعقود قصيرة الأجل لا تنطوي على الاستحقاقات المعتادة التي تسري على

التعيينات العادية في الأمم المتحدة. وبناء عليه، فإن عددا من المرشحين المناسبين رفضوا عروض التوظيف في نهاية الأمر، وكان معظم الموظفين الذين وافقوا على الانتقال بأسرهم الى لاهاي مضارين من الناحية المالية. ولم يكن بمقدور الأمم المتحدة أن تمنح إعفاءات لموظفي مكتب المدعي العام الذين أُضيروا بعرض عقود قصيرة الأجل عليهم، فتلك مسألة تخرج تماما عن نطاق سيطرة المحكمة.

١٤٩ - وقد تحسنت عملية تعيين موظفين لمكتب المدعي العام بصورة ملفتة للنظر قرب نهاية أيار/مايو، عندما فوضت الأمم المتحدة في نيويورك، بعد طلبات متكررة من جانب المحكمة، المسجل سلطة تعيين موظفين بصورة مباشرة من لاهاي.

٢ - هيكل مكتب المدعي العام

١٥٠ - تتضمن ميزانية المحكمة، التي وافقت عليها الجمعية العامة، اعتمادات لشغل ٦٧ وظيفة لمكتب المدعي العام، بما في ذلك المدعي العام نفسه. وفي إطار قيود هذا الرقم الذي تحدده الميزانية للموظفين، وضع القائم بأعمال نائب المدعي العام هيكلًا لمكتب المدعي العام يضم أربعة أقسام مستقلة.

١٥١ - وأكبر هذه الأقسام الأربعة هو قسم التحقيقات، الذي يضم مجموعة من كبار وصغار المحققين والمحامين ومحلي المعلومات والمستشارين وموظفي الدعم ذوي الخبرة. ويضطلع هذا القسم بمسؤولية إجراء جميع التحقيقات، بما فيها التحقيقات الميدانية.

١٥٢ - والقسم الثاني هو قسم الإدعاء، الذي يتألف من ست وظائف، وهي ثلاث وظائف عليا للمحامين العامين للمحاكمات من ذوي الخبرة، ووظيفتان لمستشارين/باحثين قانونيين، ووظيفة أعمال السكرتارية. وسيكون هذا القسم مسؤولًا عن إجراء استعراض مستقل لموجز بيانات الإدعاء التي يعدها ويقدمها أعضاء قسم التحقيقات، ووضع عرائض الاتهام في صيغتها النهائية، وإقامة الدعوى أمام قضاة المحكمة، وذلك بالاشتراك مع المدعي العام ونائبه، وبمساعدة من المدعين العاملين في قسم التحقيقات.

١٥٣ - والقسم الاستشاري الخاص هو العنصر الثالث في مكتب المدعي العام. وهو يتألف من ثلاثة خبراء في مجالات القانون الدولي، والقانون العسكري، وقوانين الحرب؛ وقوانين يوغوسلافيا السابقة؛ والمسائل العسكرية بما في ذلك التسلسل القيادي وأوامر القتال؛ والخلفية الثقافية والتاريخية والسياسية المتصلة بمنطقة البلقان؛ بالإضافة الى ضابط اتصال. وسيوفر هذا القسم المشورة والتدريب المتخصصين فيما يتصل بهذه المسائل لجميع أقسام مكتب المدعي العام، بما يوفر المعارف والمعلومات الأساسية اللازمة لقسمي الإدعاء والتحقيقات.

١٥٤ - أما القسم المتبقي في مكتب المدعي العام فهو قسم الإدارة والسجلات، الذي يضطلع بمسؤولية نظم الحاسوب في مكتب المدعي العام، وبمعالجة وتجهيز وترتيب ملفات جميع المواد والأدلة والبيانات والوثائق الأخرى التي يتلقاها مكتب المدعي العام أو يقوم بإعدادها.

١٥٥ - وقد عين القائم بأعمال نائب المدعي العام موظفين في كل الوظائف التي يشملها مكتب المدعي العام، باستثناء ما نتج عن نقص المرشحين لوظائف المحققين. وبصورة عامة، عرضت على هؤلاء الموظفين عقود تعيين كموظفين بالأمم المتحدة لدى المحكمة لمدة ١٢ شهرا. وترجع هذه المدة المحدودة الى القيود الراهنة المفروضة على الميزانية من قبل الجمعية العامة. ومن المزمع تجديد العقود، شريطة أن يضطلع شاغلو كل وظيفة بأداء واجباتهم ومسؤولياتهم على نحو يتسم بالكفاءة وبطريقة سليمة. وقد أعدت توصيفات للوظائف لكل وظيفة في مكتب المدعي العام، تحدد بالتفصيل الواجبات والمسؤوليات الأولية المرتبطة بكل وظيفة. كما أعد المزيد من كتب الدليل المستقلة للمبادئ التوجيهية، والمعلومات والارشادات والاجراءات من أجل إرشاد ومساعدة كل قسم من أقسام مكتب المدعي العام.

٣ - ضرورة التعاون مع الهيئات الأخرى

١٥٦ - كان واضحا لفترة طويلة أن عدد الموظفين المخصصين لمكتب المدعي العام لن يكون كافيا للاضطلاع بجميع مهام التحقيق اللازمة. ولذلك سيكون من الضروري الاعتماد على ما تقدمه الحكومات والوكالات الأخرى من مساعدات. وقد وافقت حكومتان بالفعل على تزويد مكتب المدعي العام بموظفين، يشملون محققين ومحامين. والمحكمة تشجع جميع الحكومات على التقدم بعروض مماثلة. فمثل هذه الإعارات ستزيد من حجم مكتب المدعي العام بما يكفي لتمكينه من تنفيذ استراتيجية أوسع وأشمل وأكثر كفاءة في التحقيقات. وعلاوة على ذلك، فإن هناك آلافا من الشهود المحتملين الذين يتعين مقابلتهم وسيحتاج مكتب المدعي العام في ذلك الى التعاون والمساعدة الكاملين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

جيم - العلاقات مع الهيئات الأخرى ومع الدول

١ - لجنة الخبراء

١٥٧ - بعد فترة قصيرة من إنشاء المحكمة، أتيحت للقضاة فرصة الالتقاء بالسيد شريف بسيوني، رئيس لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢). وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، التقى في لاهاي القائم بأعمال نائب المدعي العام وغيره من موظفي المحكمة مع السيد بسيوني وغيره من أعضاء اللجنة. وقد جرت مناقشة مستفيضة لأعمال اللجنة وما توصلت اليه من نتائج، وسلمت بعض المواد الى مكتب المدعي العام، وبعد ذلك، زار القائم بأعمال نائب المدعي العام مكاتب اللجنة في جنيف. وقام أحد الموظفين

أيضا بزيارة شيكاغو للتفقد وتلقى إرشادات بشأن قاعدة البيانات الحاسوبية للجنة. كما أجرى القائم بأعمال نائب المدعي العام لقاءات مع معظم مفوضي اللجنة وموظفيها.

١٥٨ - وخلال شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، حصل مكتب المدعي العام على نسخة من قاعدة بيانات اللجنة. وبعد ذلك، تلقت المحكمة، في أيار/مايو ١٩٩٤، من شيكاغو جميع الوثائق التي تشكل أساس المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات. وبحلول نهاية أيار/مايو ١٩٩٤، كان العمل قد بدأ في إدخال تلك الوثائق في نظام حاسوب المدعي العام. وقد انطوت هذه العملية على بعض الصعاب التقنية في بادئ الأمر، ولكن تم في نهاية المطاف إدماج قاعدة بيانات شيكاغو في نظام حاسوب المدعي العام. ومكتب المدعي العام على علاقة عمل وثيقة مع لجنة الخبراء.

٢ - الاتصالات مع الدول

١٥٩ - قام عدد من الحكومات بتنفيذ أوامر قبض وبدء تحقيقات في إدعاءات بأن الأشخاص المقبوض عليهم متورطون في ارتكاب جرائم حرب أو جرائم مناهضة للإنسانية في يوغوسلافيا السابقة. كما تجرى تحقيقات فيما يتصل بأشخاص لم يقبض عليهم بعد.

١٦٠ - وتقع على عاتق مكتب المدعي العام مسؤولية رصد كل هذه التحقيقات وأي عرائض إدعاء تنتج عنها، بحيث يمكن للمحكمة، في الظروف الملائمة، أن تمارس اختصاصها. وللمساعدة في عملية الرصد، يمكن الاستعانة بمراقبين للمحاكمات لحضور الدعاوى التي قد تقع ضمن اختصاص المحكمة.

١٦١ - والتقى القائم بأعمال نائب المدعي العام بسفراء بلدان عديدة، وقدمت تلك البلدان جميعا وبلا استثناء تعهدات بالتأييد والتعاون. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وجه القائم بأعمال نائب المدعي العام رسالة الى الحكومات، باستثناء حكومات جمهورية يوغوسلافيا السابقة، سلمت الى الممثلين الدائمين لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولبعثات المراقبين في نيويورك. ولم تقتصر هذه الرسالة على التماس التعاون من جميع الحكومات، بل حددت عددا من قضايا السياسة العامة وطلبات المساعدة، بما في ذلك تسمية مرشحين لوظائف التحقيق، وتوفير أي أدلة تتصل بارتكاب جرائم حرب لتقديمها الى المحكمة.

٣ - الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية

١٦٢ - التقى القائم بأعمال نائب المدعي العام أيضا بممثلي المنظمات غير الحكومية التي أبدت حرصا على التعاون مع المحكمة ومساعدتها. وكانت هذه الاجتماعات مفيدة جدا ومشجعة. وفي محاولة لإضفاء طابع رسمي على العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، أعد بيان لعلم المنظمات غير الحكومية وأرسل الى كل منظمة غير حكومية تهتم بعمل المحكمة أو لها نشاط في مجال يتصل بعمل المحكمة. ويتضمن ذلك

البيان السبل العديدة التي يمكن بها للمنظمات غير الحكومية أن تساعد في عمل مكتب المدعي العام، بما في ذلك العمل كمراقبين للمحاكمات، وتوفير الخدمات المتخصصة، وما إلى ذلك.

٤ - الاتصالات مع وسائط الإعلام

١٦٣ - سعى القائم بأعمال نائب المدعي العام في معاملاته مع وسائط الإعلام إلى تشجيع اتخاذ موقف إيجابي من المحكمة، وإلى توفير المعلومات الكافية، دون الكشف عن أي مسائل ذات طبيعة تنفيذية، وتيسير الإبلاغ الدقيق والمسؤول عن أنشطة المحكمة، وعن عمل مكتب المدعي العام على وجه الخصوص.

دال - ملاحظات ختامية

١٦٤ - رغم أن مجلس الأمن أنشأ المحكمة في أيار/مايو ١٩٩٣، فإن مهمة إنشاء مكتب المدعي العام لم تبدأ إلا عقب تعيين السيد بلويت قائماً بأعمال نائب المدعي العام في شباط/فبراير ١٩٩٤. ومنذ ذلك الحين، ورغم التأخيرات الناجمة عن الاعتبارات الخاصة بالميزانية وعن مشاكل التوظيف، أصبح مكتب المدعي العام جاهزاً للعمل. ومن المتوقع الآن، وقد تم تعيين المدعي العام، أن تكون عرائض الاتهام جاهزة للتقديم قبل نهاية ١٩٩٤.

الجزء الثالث

الاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

ثامنا - تعاون الدولة المضيفة

١٦٥ - استمر تعاون السلطات الهولندية، ولا سيما وزارة الخارجية ووزارة العدل دون انقطاع منذ إنشاء المحكمة.

١٦٦ - وبصفة خاصة، فقد قدمت السلطات الهولندية أقصى المساعدة في تحديد المبنى المناسب للمحكمة، حيث ساعدت في المفاوضات مع ملاك المبنى بشأن استئجاره وتكييفه للائم احتياجات المحكمة، وفي الترتيب لبناء وحدة بأحد السجون لاحتجاز المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة، وفي التفاوض بشأن اتفاق المقر مع الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فقد اتخذت السلطات الهولندية جميع التدابير الأمنية اللازمة للمحكمة والقضاة والموظفين. كما تقوم باتخاذ خطوات لضمان أمن المجني عليهم والشهود عندما تبدأ المحاكمات.

١٦٧ - ومما لا شك فيه أن المحكمة ما كانت لتقطع كل هذه الأشواط في إرساء الأسس العملية الضرورية لعملها القضائي مستقبلا لولا مساعدة ودعم السلطات الهولندية. وتود المحكمة أن تعرب عن امتنانها للحكومة الهولندية واثقة من أنها ستواصل الاعتماد على دعمها المتواصل والراسخ.

تاسعا - اتفاق المقر

١٦٨ - مواصلة للعلاقات الممتازة القائمة تقليديا بين المنظمات القضائية الدولية والسلطات الهولندية، دخلت الأمم المتحدة والمملكة الهولندية في اتفاق للمقر أضيف الطابع الرسمي على وجود المحكمة في لاهاي. وهذا الاتفاق، الذي وقع عليه الطرفان بالأحرف الأولى في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، يبدأ سريانه مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ويبدأ نفاذه رسميا في اليوم التالي لاستيفاء جميع الشروط القانونية لبدء نفاذه.

١٦٩ - ويتضمن اتفاق المقر ٢٩ مادة يتعلق معظمها بما تستتبعه عادة أية علاقة دبلوماسية أو دولية. وفيه إقرار بأن المحكمة تتمتع في البلد المضيف بالشخصية القانونية الكاملة وبأن اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ("الاتفاقية العامة")^(١١) واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية^(١٢) تنطبقان عليها. وبذلك لا يجوز انتهاك حرمة مبانيها أو محفظاتها أو وثائقها، وتظل جميعا تحت سلطان المحكمة على الدوام. وتتمتع المحكمة بالاعفاءات التي تمنح عادة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، ويتمتع القضاة والمدعي العام ومسجل المحكمة بمركز المعتمدين الدبلوماسيين. ويتمتع سائر موظفي المحكمة بالامتيازات والحصانات

المنصوص عليها في الاتفاقية العامة، على أن يتمتع كبار الموظفين بمركز أعضاء الهيئات الدبلوماسية المساوين لهم في الرتبة.

١٧٠ - غير أن اتفاق المقر ينفرد باشتماله على عدد من الأحكام التي صيغت لتعكس بعض المتطلبات التي تخص المحكمة بالذات وتتعلق هذه المتطلبات على وجه الخصوص بتنقلات المتهمين والمحامين والشهود إلى هولندا وداخلها. وقد وافقت هولندا على ألا تمارس ولايتها الجنائية على من يدخلونها كمشتبه فيهم أو متهمين، وذلك منذ اللحظة التي يحالون فيها إلى المحكمة وحتى انقضاء ١٥ يوما على الإفراج عنهم أو تبرئة ساحتهم. ويتمتع بحصانة مماثلة الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة بأمر أو طلب منها. ويتمتع جميع الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة بحق الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه والتحرك داخله دون معوق، كما يتمتع مرافقوهم بهذا الحق.

١٧١ - ويتمتع محامو المشتبه فيه أو المتهم بحرية كاملة في ممارستهم لمهامهم باستقلال أثناء وجودهم في هولندا، بما في ذلك الإعفاء من قيود الهجرة. ولا يجوز انتهاك حرمة أي من الوثائق المتعلقة بمهامهم بصفتهم محامين، ويتمتعون بحصانة كاملة من الولاية الجنائية والمدنية بالنسبة للأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

عاشرا - سن التشريعات المنفذة

١٧٢ - ينص قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) في الفقرة ٤ على أن "تتعاون جميع الدول تعاونا تاما" مع المحكمة الدولية وأجهزتها، وتتخذ "أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام" النظام الأساسي، وتمثل "الطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحاكمة". وينص النظام الأساسي في المادة ٢٩ منه على مبدأ التعاون بين الدول والمحكمة "في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي مقاضاتهم". وتعيد القاعدة ٥٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات النص على هذا المبدأ وتؤكد على أن التزامات الدول الناشئة عن هذا النظام الأساسي "تعلو" على ما قد يوجد في النظم القانونية الوطنية من "قيود قانونية تعيق تسليم أو نقل المتهم إلى المحكمة".

١٧٣ - وفي ختام الدورة الأولى، وجه رئيس المحكمة انتباه الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إلى ضرورة ألا تقتصر الدول على تعيين هيئة في نطاق نظمها القانونية الداخلية، تكون مسؤولة عن البت في أي طلب للمحكمة، بل أن تعتمد أيضا الأحكام التشريعية أو التنظيمية اللازمة لإعمال النظام الأساسي للمحكمة.

١٧٤ - وبعد أن اعتمدت المحكمة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بها، أرسل الرئيس، في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء. وشدد، في هذه المذكرة، وفي مذكرات لاحقة، على

أهمية الأحكام المتعلقة بنقل المشتبه فيهم والمتهمين ودعا الدول إلى ألا تطبق، على سبيل القياس، ما هو قائم من التشريعات أو الاتفاقيات الثنائية التي تحكم تسليم المجرمين. فنقل المتهم إلى المحكمة ليس مسألة تدخل في نطاق العلاقات القانونية بين الدول، بل هي تتعلق بموقف التعاون العام الذي يجب أن تقفه كل دولة تجاه محكمة جنائية دولية.

١٧٥ - وقد قام عدد من الدول بتعيين السلطة المختصة بتلقي الطلبات الواردة من المحكمة وهي: وزارة العدل (في اسبانيا وألمانيا وإيطاليا وتركيا وسويسرا وفرنسا وفنلندا وهولندا)؛ ومكتب المدعي العام (في النرويج)؛ ووزارة الخارجية (في سري لانكا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ والسفارة الأمريكية في هولندا (بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية).

١٧٦ - واستنادا إلى المعلومات الواردة حتى الآن، اعتمدت الدول التالية تشريعات منفذة للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بها: اسبانيا وإيطاليا والسويد وفنلندا والنرويج وهولندا.

١٧٧ - وأعلنت الدول التالية عزمها على اعتماد تشريعات من هذا القبيل في المستقبل القريب، وأبلغ بعضها المحكمة بموجز عام لمشروع النص الذي يجري النظر فيه حاليا، وهذه الدول هي: استراليا وتركيا والدانمرك وسري لانكا وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة. وقد أعدت الدولة الأخيرة مشروع اتفاق محدد مع المحكمة بشأن تسليم الأشخاص. وإذا أبرم هذا الاتفاق فإنه سيظل يستلزم تشريعا لتنفيذه.

١٧٨ - وبصفة عامة، فإن معظم النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم الإبلاغ عنها تتوخى وضع نظام مخصص للتعاون القانوني مع المحكمة.

١٧٩ - وفي حالة تساوي الاختصاص بين المحكمة والسلطات الوطنية، فإن التشريعات التي سنت أو المزمع سنها تؤكد على القوة الملزمة لقرارات المحكمة. كما تؤيد هذه التشريعات مبدأ أسبقية المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات واجراءات الدعوى، رهنا بالأوضاع المتبعة بالنسبة لبعض البلدان (مثل إصدار حكم تفسيري أو قرار من السلطات الوطنية بوقف اجراءات الدعوى).

١٨٠ - وقد وضعت معظم الدول اجراءات للفصل في طلبات النقل، يتم اتباعها أمام محكمة وطنية معينة لهذا الغرض (مثل محكمة لاهاي المحلية، أو المجلس الوطني في مدريد، أو المحكمة الجنائية العليا في أنقرة، أو محكمة الاستئناف في باريس وفي روما). وكانت الاجراءات التي وضعتها بضعة بلدان اجراءات مخصصة، بينما تعتزم بلدان أخرى تطبيق أحكامها الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين، مع ما يقتضيه اختلاف الحال، وإن كان هذا التطبيق سيقصر على المسائل الاجرائية دون اخضاع نقل المتهم إلى المحكمة لنفس القيود التي تسري على تسليم المجرمين (ومنها على سبيل المثال عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها أو للأشخاص

المتهمين بجرائم سياسية). وفي بعض البلدان، وضعت ترتيبات لاستئناف أو مراجعة أحكام المحاكم الوطنية بشأن طلبات النقل التي تتقدم بها المحكمة.

١٨١ - وفي بعض الدول ستصدر البراءات المناسبة لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، على اعتبار أن هذه مسألة تحكمها قوانين البلد المضيف.

١٨٢ - وثمة أيضا عدد من النصوص ومشاريع القوانين التي تشتمل على أحكام تضمن حصانة وحرية عبور الأشخاص الذين يستدعون للمثول أمام المحكمة كمتهمين أو شهود أو خبراء عند مرورهم بإقليم تلك البلدان. وتتوخى هذه الأحكام وضع التدابير الضرورية والملائمة لسلامة الأشخاص العابرين ولمنع الفرار في حالة نقل المتهمين.

حادي عشر - تبرعات الدول

١٨٣ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى إلى تقديم التبرعات إلى المحكمة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام.

١٨٤ - وحتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ساهمت البلدان التالية بأموال مجموعها ٣ ٢٠٨ ٩٠٠ دولار دعما للمحكمة:

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٣ ٧٢٥,١٦	اسبانيا
٦ ٧٦٧,٥٦	ايرلندا
١ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	باكستان
١٦٨ ٢٧٩,٦٥	كندا
٢ ٩٨٥,٠٠	لختنشتاين
٢ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	ماليزيا
٥٠٠,٠٠	ناميبيا
١٤ ٦٦٠,٠٠	نيوزيلندا
٢ ٠٠٠,٠٠	هنغاريا

١٨٥ - وعلاوة على ذلك، أعلنت البلدان التالية عن تبرعات للصندوق الإستئماني:

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢١ ٤٢٨,٥٧	ايرلندا
١ ٧٨٥ ٧١٤,٢٠	ايطاليا
١٣٠ ٠٠٠,٠٠	النرويج

١٨٦ - وأعلنت الولايات المتحدة عن تبرع عيني بنظام حاسوبي لمكتب المدعي العام في حدود ٣ ملايين من الدولارات، كما أعادت ٢٢ موظفا فنيا للعمل بمكتب المدعي العام لمدد لا تتجاوز السنتين.

١٨٧ - وقدمت المملكة المتحدة تبرعا عينيا في شكل معدات حاسوبية تقدر قيمتها بما يقرب من ٢٠ ٠٠٠ جنيه استرليني.

١٨٨ - ووافقت السويد على إعارة اثنين من المحققين للعمل بمكتب المدعي العام.

الجزء الرابع

ملاحظات ختامية

١٨٩ - في الكلمة الافتتاحية التي ألقاها روبرت هـ. جاكسون المدعي العام الرئيسي للولايات المتحدة أمام محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ أعرب عن اعتزازه بكون المحكمة قد أصبحت تمارس عملها كاملاً ولم يكن قد مضى على إنشائها سوى أقل من ثمانية أشهر. وفي ذلك قال:

"منذ ما يقل عن ثمانية أشهر، كانت قاعة المحكمة التي تجلسون فيها قلعة للعدو تسيطر عليها قوات الشرطة العسكرية الألمانية. ومنذ ما يقل عن ثمانية أشهر خلت، كان جميع شهودنا ووثائقنا تقريباً في يد العدو. ولم يكن هناك قانون مدون، ولا إجراءات مقررّة، ولا محكمة موجودة، ولا قاعة هنا يمكن استخدامها. ولم تكن فحست مئات الأطنان من الوثائق الرسمية الألمانية، ولا شكلت هيئة ادعاء، وكان جميع المتهمين اليوم تقريباً طلقاء"^(١٢).

١٩٠ - ومن المسلم به أن الظروف التاريخية التي أحاطت بإنشاء محكمة نورمبرغ وبعملها تختلف جذرياً عن الظروف الداعية إلى إنشاء المحكمة الحالية. غير أنه لن يفوت المرء أن يلاحظ - مع الأسف - أنه في الوقت الذي يعتمد فيه هذا التقرير، أي بعد مرور ثمانية أشهر على تولي أعضاء المحكمة لمناصبهم، لا تزال هذه المؤسسة في وضع لا يؤهلها للقيام بكامل مهمتها الأولية المتمثلة في إقرار العدالة.

١٩١ - وقد سبق (في الفقرات ٢٨-٤٢ و ١٤٨-١٤٩ أعلاه) بيان الصعوبات الرئيسية، العملية والمالية وغيرها، التي حالت حتى الآن دون شروع المحكمة في إجراء المحاكمات.

١٩٢ - غير أن ما قدمه الأمين العام من دعم غير محدود، والتعاون السخي من جانب عدد من الدول، ولا سيما البلد المضيف، وتفاني موظفي المحكمة المرموقين، رغم قلة عددهم، كل ذلك قد أتاح إرساء الأسس التي لا غنى عنها لمهام المحكمة. فقد تم على وجه السرعة وضع الإطار القانوني الأساسي لإجراءات المحكمة (القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى جانب المبادئ التوجيهية لتعيين المحامي). وتم إيجاد مبان مناسبة للمحكمة وكيّفت مع احتياجات العملية القضائية. وعين نائب لمسجل المحكمة، وعين موظفو قلم المحكمة وإن لم يكن ذلك بصورة كاملة، وحددت الوظائف الأساسية "لوحدة مساعدة المجني عليهم والشهود". وبنيت "وحدة الاحتجاز" التي سيحتجز فيها المتهمون في انتظار محاكمتهم واعتمدت المحكمة قواعد الاحتجاز الضرورية.

١٩٣ - وإن توفير موظفي مكتب المدعي العام تدريجياً، وهو ما لم يتح لجملة من الأحداث والصعوبات إلا في حزيران/يونيه ١٩٩٤، لهو أمر يبعث على الأمل في أن يشرع المدعي العام، خلال الأشهر القليلة القادمة،

في إصدار الاتهام لينظر فيها القضاة. غير أنه لا ينبغي التعامي عن أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به قبل أن تبدأ المحاكمات. فلا يزال من المتعين الموافقة على ميزانية رسمية. ولا يزال مكتب المدعي العام بحاجة إلى أن يوفر له العدد الكامل من الموظفين وأن يجهز بجميع اللوازم الضرورية وبوسائل التكنولوجيا الحديثة. ولا يزال من المتعين إتمام قاعة المحكمة - وهي المسألة الوحيدة التي رصدت لها الأمم المتحدة اعتماداً في الميزانية حتى الآن (ومن المتوقع أن تكون جاهزة في نهاية تشرين الأول/أكتوبر).

١٩٤ - وتحتاج المحكمة، لكي تنجز مهمتها بسرعة ونجاح، إلى الاعتماد على التعاون المستمر للدول وعلى مزيد من الدعم من الجمعية العامة ومجلس الأمن. والمحكمة واثقة من الحصول على هذا التعاون وهذا الدعم، حتى تتمكن قريباً من القيام بدورها المحدد في المساهمة في تخفيف معاناة سكان يوغوسلافيا السابقة وتقديم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت هناك إلى العدالة.

١٩٥ - إن إنشاء المحكمة - وهي مؤسسة جديدة تجريبية - يمثل تقدماً هاماً في المجتمع الدولي، لأن هذه المؤسسة مطالبة بأن تقوم في تجرد بصيانة وإعمال المطالب الثابتة للإنسانية. وقد أعلن عن هذه المطالب أول مرة في المجتمع الدولي في عام ١٨٩٩ في لاهاي. ففي تلك المناسبة، أدرج في ديباجة اتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها النص الشهير المؤيد "لقوانين الإنسانية" (Les lois de l'humanité)، باقتراح من عضو الوفد الروسي (الاستوني الأصل) فيودور فيودوروفيتش دي مارتنس. وقد أعملت الدول المتحالفة هذه القوانين لاحقاً بعد الحرب العالمية الثانية، في نورمبرغ وطوكيو، وإن كان تنفيذها قد تم بصورة إنفرادية، على يد المنتصرين ضد المهزومين. ونودي فيما بعد بقوانين الإنسانية في إعلانات دولية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٨)، اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، يعيدان تأكيد هذه القوانين ويفصلانها. وفي عام ١٩٤٨، أكدت محكمة العدل الدولية، في قضية قناة كورفو (الوقائع الموضوعية للدعوى) أن "الاعتبارات الإنسانية الأساسية تفرض نفسها وقت السلم أكثر مما تفعل وقت الحرب"^(٩). غير أنه، منذ ١٩٤٧-١٩٤٦، لم يعهد إلى أية مؤسسة دولية بالمهمة النبيلة على صعوبتها المتمثلة في إعمال هذه القوانين بمحاسبة من ضربوا بها عرض الحائط. ولا غرو أن يطول صمت المجتمع الدولي: فقد لاحظ سير فرانسيس بيكون منذ عام ١٦٢١ أن "الأزمة شأنها شأن الأمكنة لا تخلو من قفار وفياف"^(١٠).

١٩٦ - إن الأمم المتحدة التي تجمعت لديها عبر السنين مجموعة هائلة من المعايير الدولية التي تحض الدول والأفراد على أن يتصرفوا بإنسانية، قد أنشأت الآن مؤسسة لاختبار تلك المعايير وتحويلها إلى واقع حي. وسيكون لمجموعة كاملة من مثل الأمم المتحدة النبيلة، وإن كانت بعيدة المنال، أثرها على البشر: فسيعاقب بصرامة جميع الأفراد المدانين بالاغتصاب أو التعذيب أو التقتيل لامتهانهم غير المقبول لكرامة غيرهم من بني البشر. وعن طريق المحكمة، ستتحول هذه الواجبات الحتمية من معتقدات مجردة إلى أوامر لا مناص منها. كما أن الأمم المتحدة التي ظلت لسنوات تقرر رسمياً، على سبيل الحض، معايير دولية بشأن

معاملة الدول الأعضاء للمحتجزين، ستجعل الآن منها بفضل المحكمة معايير ملزمة تطبق في أول سجن دولي لمحتجزين تحت مراقبة وإشراف الأمم المتحدة.

١٩٧ - وإن إنشاء المحكمة قد يكون نقطة تحول في المجتمع الدولي. فإذا أثبتت المحكمة أنها تستطيع أن تعمل بفعالية وريانة، وحصلت على ما يلزم من تعاون الدول وهيئات الأمم المتحدة جمعاء، فإنها قد تشق طريقاً جديداً نحو تحقيق عدالة دولية حقة ومن ثم تحقيق السلم في المجتمع الدولي.

١٩٨ - لقد تعهد القضاة عند حلف اليمين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بأن يقوموا بمهمتهم بتجرد وأمانة، وبأنهم لن يحدوا عن التزامهم الراسخ بالقيام بمهمتهم بكل ما أوتوا من قوة وكفاءة، وبأنهم سيقومون بذلك لا وفاء فحسب بالتزاماتهم تجاه المجتمع الدولي وجهاز الأمم المتحدة الذي انتخبهم وهو الجمعية العامة، بل لأن عليهم أيضاً التزاماً أخلاقياً واجب الأداء تجاه سكان يوغوسلافيا السابقة. ويحدو المحكمة أمل قوي في أن تساهم، بوسائلها الخاصة، في إعادة الظروف الإنسانية والسلمية إلى تلك المنطقة المكلومة وفي تخفيف حدة عذاب وأسى أولئك الذين عانوا وما زالوا يعانون من النزاع المسلح والأعمال الوحشية.

الحواشي

- (١) انظر: B.V.A. Röling, "The Law of War and the National Jurisdiction since 1945", in Hague : انظر : Academy of International Law, Collected Courses, 1960-II p.354 (Leyden, A.W. Sijthoff, 1961).
- (٢) انظر قضية "الاتحاد الوطني للمبعدة والمحتجزين من المقاومين والوطنيين وآخرون ضد باربي"، الحكم الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، محكمة النقض، الدائرة الجنائية، مجلة La Revue Generale de Droit International Public، ١٩٨٤، الصفحة ٥٠٨ (بالفرنسية)، 78I.L.R 125 (1985).
- (٣) انظر رولينغ ، المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٦.
- (٤) محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية، نورمبرغ، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ (نورمبرغ ، ١٩٤٧)، المجلد الأول، الصفحة ٢١٨.
- (٥) انظر: G.W.F. Hegel, Grundlinien der Philosophie des Rechts (Elements of the Philosophy of Right), 1821, para. 130.
- (٦) محاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلد الأول، الصفحة ٨ (اتفاق لندن المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥).
- (٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٩) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤، المرفق.
- (١٠) محاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلد الأول، الصفحة ٢٢١.
- (١١) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف، (د - ١).
- (١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، العدد ٧٣١٠.
- (١٣) محاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلد الثاني، الصفحة ١٠٠.

الحواشي (تابع)

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(١٥) قضية قناة كورفو (الوقائع الموضوعية للدعوى)، ١٩٤٩، محكمة العدل الدولية، ج،
الفقرة ٢٢.

(١٦) انظر: F. Bacon, *Novum Organum, sive Indicia Vera de Interpretatione Naturae* (New organ,
or true indicia for the interpretation of nature), 1620, Sect. I, para. 78. (Sunt enim non minus temporum quam
regionum eremi et vastitates).

مرفق

تشكيل المحكمة

ألف - قضاة المحكمة في تموز/يوليه ١٩٩٤

انطونيو كاسيسي (إيطاليا) - الرئيس

كان القاضي كاسيسي استاذاً للقانون الدولي في كلية العلوم السياسية بجامعة فلورنسا منذ عام ١٩٧٥، واستاذاً للقانون الدولي في المعهد السياسي الأوروبي منذ عام ١٩٨٧. وقد مثل الحكومة الإيطالية في عدة مناسبات في اجتماعات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مؤتمر جنيف الدبلوماسي المعني بالقانون الإنساني للمنازعات المسلحة (١٩٧٤-١٩٧٧). وكان القاضي كاسيسي، حتى انتخابه قاضياً بالمحكمة في السنة الماضية، رئيساً للجنة منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التابعة للمجلس الأوروبي.

إليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا) - نائبة الرئيس

القاضية أوديو بنيتو، إحدى القاضيتين بالمحكمة، كانت وزيرة العدل مرتين في كوستاريكا (١٩٧٨-١٩٨٢ و ١٩٩٠-١٩٩٤). كما أنها استاذة للقانون في جامعة كوستاريكا، ومارست المحاماة لحسابها الخاص لفترة طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، تشترك القاضية أوديو بنيتو منذ عام ١٩٨٠ في فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حيث عينت مقررّة خاصة لموضوع "التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد"، وهي تمثل أمريكا اللاتينية في مجلس أمناء صندوق التبرعات لضحايا التعذيب الذي أنشأته الأمم المتحدة.

أدولفوس كريبي - وايت (نيجيريا)

يعمل القاضي كريبي - وايت قاضياً بالمحكمة العليا في نيجيريا. وكان بالإضافة إلى ذلك رئيساً لعدد من المحاكم والتحقيقات القضائية في نيجيريا، ومنها محكمة الاضطرابات الأهلية. وله ما يقرب من ٢٠ سنة من الخبرة القضائية منها ١٠ سنوات في المحكمة العليا، إلى جانب خبرته في وزارة العدل.

غابرييل كيرك ماكdonald (الولايات المتحدة الأمريكية)

للقاضية ماكdonald خبرة يقرب مجموعها من ٣٠ سنة كقاضية واستاذة للقانون وممارسة له. وكقاضية بالمحكمة الاتحادية لمدة ١٠ سنوات اشتغلت القاضية ماكdonald أيضا بقانون الحقوق المدنية وعملت استاذة في بعض كليات الحقوق بالولايات المتحدة.

هاوباي لي (الصين)

كان القاضي لي مستشارا قانونيا لوزارة الخارجية واستاذ غير متفرغ للقانون الدولي بجامعة بكين. والقاضي لي، بالإضافة إلى واجباته في مجال التدريس بالصين، عضو في كل من معهد القانون الدولي ومحكمة التحكيم الدائمة. وقد مثل الصين عدة مرات في لجان دولية، وكان ممثلا لها لدى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية. كما كان القاضي لي أحد واضعي مشروع أول قانون جنائي في الصين ومشروع قانون الاجراءات الجنائية.

جولز ديشين (كندا)

كان القاضي ديشين رئيسا للجنة التحقيق في جرائم الحرب بكندا. وبالإضافة إلى كونه عضوا في اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في جنيف وإلى كونه مستشارا للوفد الكندي لدى لجنة حقوق الإنسان، كان القاضي ديشين رئيس قضاة المحكمة العليا في كيبيك لمدة ١٠ سنوات. وله خبرة يقرب مجموعها من ٥٠ سنة كعضو في هيئة المحاماة أو في سلك القضاء.

السير نينيان ستيفن (أستراليا)

بدأ القاضي ستيفن حياته المهنية كمحام في أوائل الخمسينات، ثم عين في المحكمة العليا لنيكتوريا في عام ١٩٧٠، حيث مارس القضاء المدني والجنائي قبل تعيينه في المحكمة العليا بأستراليا في عام ١٩٧٢. وقد عين في مجلس الملكة الخاص في عام ١٩٧٩، وكان عضوا في لجنته القضائية. وفي عام ١٩٨٢، عين حاكما عاما لأستراليا، وبقي في هذا المنصب حتى عام ١٩٨٩.

رستم صيدهوا (باكستان)

بدأ القاضي صيدهوا حياته المهنية كمحام في عام ١٩٥١، ومن ثم يأتي إلى المحكمة ووراءه ما يزيد على ٤٠ سنة من الخبرة. وله خبرة في الاجراءات الجنائية والاجراءات المدنية، كما أنه عضو في فريق المحامين الممثلين للدولة أمام كل من المحكمة العليا للولاية والمحكمة العليا للدولة. وعين القاضي صيدهوا

في سلك القضاء في عام ١٩٧٨ وعمل منذئذ في المحكمة العليا للاهور وقاضيا في المحكمة العليا لباكستان من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢. وبالإضافة إلى خبرته القضائية، فقد رشحته باكستان في عام ١٩٦٨ لإدراجه في قائمة الأمم المتحدة للخبراء في ميدان القانون وبعض الميادين الأخرى.

جورج أبي صعب (مصر)

يعمل القاضي جورج أبي صعب منذ عام ١٩٦٤ استاذاً للقانون الدولي بمعهد الدراسات العليا بجنيف حيث كان يقوم بالتدريس به منذ عام ١٩٦٢. وهو عضو في معهد القانون الدولي وكان عضواً في الوفد المصري لدى مؤتمر الخبراء الحكوميين في عام ١٩٧٢ والمؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة المنازعات المسلحة في الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧. كما عمل محامياً للدولة أو حكماً في عدد من الدعاوى الدولية وعمل مرتين قاضياً خاصاً بمحكمة العدل الدولية.

داتوك ويرا لال فوهراه (ماليزيا)

كان القاضي فوهراه قبل انتخابه للمحكمة قاضياً بالمحكمة العليا في ماليزيا. وقد مثل ماليزيا في اجتماعات دولية، منها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الذي عقد في فيينا في عام ١٩٦٩، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي عقد في كراكاس في عام ١٩٧٤، واجتماع وزراء العدل بدول الكومنولث الذي عقد في لاغوس في عام ١٩٧٥. كما مثل القاضي فوهراه ماليزيا في مفاوضات بين الدول بشأن تحديد حدود البحر الإقليمي والجرف القاري وبشأن مصائد الأسماك.

كلود جوردا (فرنسا)

عين القاضي جوردا في المحكمة في أوائل عام ١٩٩٤ ليخلف القاضي الفرنسي لوفوايي دو كوستيل الذي استقال لاعتلال صحته. ويحمل القاضي جوردا معه خبرة واسعة كمدمع عام، حيث عمل مدعياً عاماً أمام محكمة الاستئناف في بوردو في الفترة من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٢، ثم مدعياً عاماً أمام محكمة الاستئناف في باريس. وكان قبل ذلك مديراً للدوائر القضائية في وزارة العدل، كما قام بالتدريس في مدرسة القضاء الوطنية لمدة ست سنوات.

باء - المدعي العام

ريتشارد ج. غولدستون (جنوب افريقيا)

كان السيد غولدستون محامي مرافعة مقيدا بنقابة المحامين في جوهانسبرغ في الفترة من عام ١٩٦٣ إلى عام ١٩٨٠، قبل أن يعين قاضيا بالمحكمة العليا لترانسفال. وفي عام ١٩٨٩، عين في دائرة الاستئناف بالمحكمة العليا لجنوب افريقيا. ومنذ عام ١٩٩١، يرأس السيد غولدستون لجنة التحقيق المعنية بمنع العنف والتخويف العامين.

جيم - مسجل المحكمة

تيودور فان بوفن (هولندا)

السيد فان بوفن استاذ للقانون وكان ممثلا لهولندا في لجنة حقوق الإنسان في الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٥ وعضوا في اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات في الفترتين من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٦ ومن عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩١. كما أنه عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص بشأن موضوع الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

— — — — —